جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الاستجواب في النظام البرلماني
(دراسة مقارنة فلسطين ومصر)

إعداد
أحمد نبيل أحمد صوص

إشراف
د. غازي دويكات

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2007م

الاستجواب في النظام البرلماني
(دراسة مقارنة فلسطين ومصر)

إعداد

أحمد نبيل أحمد صوص

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/10/27م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. غازي دويكات / مشرفاً	....
2. د. رفيق أبو عياش / ممتحناً خارجياً	....
3. أ.د. أحمد الخالدي / ممتحناً داخلياً	....

إهداء

إلى من غرسا في الفضيلة والأيمان

إلى من علماني حب العلم والتضحية من أجلة

والدي ووالدتي أطال الله لي في عمرهما

إلى من قبلت أن تسطر معي خيوط الحياة

إلى رفيقة دربي الغالية زوجتي

إلى البسمة التي أضافت لحياتي كل المعاني أبنتي

إلى أخواتي العزيزات

وأخي العزيز

إلى أقاربي

إلى أصدقائي أينما كانوا

إلى زملائي في العلم والعمل

إلى أرواح جميع الشهداء

إليكم جميعا أهدي هذه الرسالة

الباحث

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير و العرفان إلى الدكتور غازي دويكات لتقديمه المساعدة الكبيرة في إنجاز هذه الدراسة ودعمه المعنوي لي، ولبذله جهداً كبيراً في إتمام هذه الدراسة لترى النور بفضله وتوجيهه.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور زاهر حننه (أبو العربي) أستاذ اللغة العربية لتقديمه المساعدة لي في تدقيق الرسالة لغوياً ونحوياً.

وأتقدم بجزيل الشكر لزميلي إيهاب أبو حجلة لتقديمه المساعد لي في إنجاز بعض الأعمال باللغة الإنجليزية.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعتي جامعة النجاح الوطنية وكوادرها من أساتذة وعاملين لكل ما قدموه لي من مساعدة. ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة القدس التي انطلقت منها.

الباحث

قائمة المحتويات

الاستجواب في النظام البرلماني

(دراسة مقارنة فلسطين ومصر)

إعداد

أحمد نبيل أحمد صوص

إشراف

الدكتور غازي دويكات

الملخص

النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لذلك يفترض النظام البرلماني بوصفه أصلاً عاماً تساوي كل سلطة من السلطتين سالفتي الذكر مع الأخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحداهما على الأخرى، على أن هذا التساوي يعني من ناحية أخرى ضرورة التعاون والتوازن بينهما. ويعد النظام البرلماني الوسط بين النظاميين النظام الرئاسي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة الجمعية المطبق في سويسرا. والنظام البرلماني يصلح للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حد سواء، وقد كانت أولى البلدان التي عرفته هي إنجلترا.

لقد نشأ النظام البرلماني في إنجلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من وزارة مسئولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما.

وتتطلب نشأة النظام البرلماني وجود هيئات أساسية تعد دعائم النظام البرلماني وأعمدته التي يرتكز إليها وهي:

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

إن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل بين منصب رئيس الدولة ورئاسة الحكومة بحيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول، على أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على الوزارة

بشكل تضامني، أي أن النظام البرلماني يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي، وهـــذه إحـــدى دعائم هذا النظام.

(أ) رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان عن شؤون الحكم سواءاً كان ملكاً أم رئيس جمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلا يسأل رئيس الدولـــة إذا كان ملكاً لأن ذاته مصونة لا تمس، أما إذا كان رئيساً للجمهورية فإنه يســـأل جنائيـــاً عـــن الجرائم التي يرتكبها، ويترتب على عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة أنه لا يجـــوز توجيـــه النقد إلى رئيس الدولة، وإنما إلى الحكومة وأن أوامر رئيس الدولة الشفوية والخطيـــة لا تخلـــي الوزراء من مسئوليتهم، لهذا قيل أنه حيث تكون المسئولية تكون السلطة، فـــدور الـــرئيس فـــي شؤون الحكم هو دور سلبي، ولكن الاشتراك الفعلي لرئيس الدولة فـــي إدارة شـــئون الحكـــم لا يتنافى مع النظام البرلماني بشرط أن يستطيع رئيس الدولة إيجاد وزارة مســـتعدة لتحمـــل تلـــك الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة وأن تكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية، وأن يغطي الوزراء دائما نشاط رئيس الدولة.

(ب) الوزارة

تعد الوزارة من أهم العناصر المكونة للنظام البرلماني بحيث يتم عن طريقها التعـــاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان وهي برلمانية في أصولها وحكومية في وظائفهـــا، فـــالوزارة لا تستطيع الحكم إلا بثقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك أن الوزراء يختارون في معظم الأحيـــان من البرلمان، حيث يتم اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان ولهم الحق في حضـــور جلساته، وتكون الوزارة وحدة قائمة بذاتها، وهي تدير شئون الدولة وتضع سياستها العامة، وهم متضامنون في المسئولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة وتعد المسئولية التضـــامنية جـــوهر النظام البرلماني.

ثانياً: التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

من الدعائم المهمة للنظام البرلماني، أنه يقوم على التعاون والتوازن والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذه العلاقة تقضي في النهاية إلى تحقيق التوازن بينهما، وهي تقوم

في طبيعتها على تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمالها بالسلطة التشريعية، وتـدخل السـلطة التشريعية في بعض أعمالها بالسلطة التنفيذية من ناحية أخرى:

(أ) تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاتها أو العكس:

تخول بعض الدساتير البرلمانية، البرلمان صلاحية اختيار رئيس الدولة، واختيار رئيس الوزراء، وممارسة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة وذلك عندما يعجـز رئـيس الدولـة عـن ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة أو دائمة، وفي هذه الحالة تنيط بعـض الدسـاتير البرلمانيـة صلاحية الرئيس، لرئيس البرلمان بصفة مؤقتة، وكذلك المصادقة على المعاهدات التي يعقـدها الرئيس، وأداء رئيس الدولة اليمين أمام البرلمان قبل مباشرته مهام عمله، وإقـرار الموازنـة العامة والحسابات الختامية قبل العمل بها.

وبالمقابل تنيط بعض الدساتير البرلمانية لرئيس الدولة افتتاح جلسات البرلمان، وبعـض أعمال خاصة بالتشريع، كاقتراح القوانين و إصدار اللوائح والأنظمة، والجمـع بـين عضـوية البرلمان والوزارة.

(ب) أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي التي تميز النظام البرلمـاني عن غيره من الأنظمة الأخرى، إن النظام البرلماني قد رأب على إعطاء السلطة التنفيذية الحـق في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد وفض أدوار الانعقاد وتأجيل هذه الأدوار، وأخيراً تملك السـلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي، وهذا الحق الأخير يتضمن أخطر أنواع الرقابة مـن جانـب السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، إلا أنه يجب أن يلاحظ أن هذا الحق يعد مقـابلاً لحـق المسؤولية الوزارية الذي تملكه السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية.

وبالمقابل تستطيع السلطة التشريعية (لكل عضو) أن يوجه أسـئلة واسـتجوابات إلـى السلطة التنفيذية، وتستطيع أن تشكل لجاناً للتحقيق فيما ينسب إلى السلطة التنفيذية من تقصير في أمور الحكم والإدارة، كما يستطيع المجلس النيابي أن يثير فكرة المسؤولية الوزارية التضـامنية والفردية، فإذا سحبت الثقة من الوزارة (أو من أحد الوزراء) وجب عليها أن تستقيل، وأسـاس

ذلك أن الوزارة يجب أن تكون حائزة لثقة الأغلبية البرلمانية فإذا فقدتها وجب عليها اعتزال الوزارة، وسلاح المسؤولية الوزارية يعد المقابل لسلاح حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية.

ومن المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح أن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم، سواء من الناحية السياسية العامة أم من ناحية المصالح الفردية، لرقابة السلطة التشريعية، ومن أساسيات هذه الرقابة الاستجواب البرلماني، والذي يعد المحور الرئيس في أطروحتي، حيث يعد أكثر أهمية من غيره من الأدوات الممنوحة للبرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية (السؤال، لجان التحقيق،....) سواء في موضوعه أم من حيث أثر نتائجه، إذ يؤدي إلى مناقشات حقيقية تنتهي بقرار يصدره المجلس فالغرض من الاستجواب أهم وأبعد أثراً من غيره، ومن بين الدساتير التي نظمت الاستجواب وعدته أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية، الدستور الفرنسي والدستور المصري والدستور الأردني والدستور اللبناني والكويتي والبحريني والقانون الأساسي الفلسطيني.

ويقصد بالاستجواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشئون العامة، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية.

وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه، إذ يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، فلكل نائب الحق في أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه، وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة فيه. وهذا ما تضمنه الدستور المصري والنظام الداخلي لمجلس الشعب والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.

ولما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة، فإن الدساتير تحوطه بكثير من الشروط والقيود حتى لا يترتب على استعماله إثارة المناقشة في مسائل، قد يرى المجلس أن الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها وحتى لا تفاجأ الحكومة به، وتتمثل الضمانة الأساسية المشتركة بين

النظم الدستورية المختلفة، في تحديد مدة معينة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها، حتى تتاح للحكومة فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه، وكما يشترط أن يكون الاستجواب مكتوباً، وأن توضح أسبابه ومسوغاته وأهدافه وألا يتضمن عبارات غير لائقة، ويجب أن لا يكون مخالفاً لأحكام الدستور، وعلى ذلك لا يجوز أن توجه الاستجوابات بصدد الأعمال التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة التي منحها له الدستور، كما أنه لا يصح استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطانه، كصدور حكم قضائي في قضية ما.

وعند انتهاء مناقشة الاستجواب يكون المجلس أمام أحد أمور ثلاثة: فإما أن يتضح من المناقشة أن الحكومة لم تقصر في واجبها، وأنها لذلك تستحق الشكر لها، وهنا ينتهي المجلس إلى توجيه الشكر لها. وقد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال لجدول الأعمال. وأما أخر مصير للاستجواب فهو أن يصدر القرار بإدانة الحكومة أو الوزير المستجوب، وقد ينتهي ذلك بالاقتراع على الثقة بالحكومة أو بالوزير.

والاستجواب له طرق يسقط من خلالها، ولا يصبح له وجود وهي إذا أسترد عضو البرلمان الطلب الذي قام بتقديمه لاستجواب الوزير أو الوزارة ما لم يتبناه أحد الأعضاء، أو إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، أو إذا تخلى من وجه له الاستجواب عن منصبة، ونضرب مثلاً على ذلك عندما استقال وزير النفط الكويتي في شهر يونيو حزيران 2007، نتيجة الاستجواب الذي تقدمت به المعارضة في مجلس الآمة الكويتي ضده واتهمته بالإخلال بـ «مسؤولياته الدستورية والقانونية وبواجباته وتأثيره على سير العدالة». وذلك قبل عقد جلسة طلب حجب الثقة عنه الذي تقدم به عشرة نواب أو إذا انتهت عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب، أو إذا انتهى الفصل التشريعي للبرلمان.

مقدمة الدراسة

من المعروف أن الديمقراطية تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وأن يعد الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات فالبلد يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكام أو عندما يشترك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة وما يهمنا هنا هو النظام البرلماني الذي يعد الصورة الصحيحة والنموذج المعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات فأساس هذا النظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتقف جميع السلطات بوصفها أصلاً عاماً في هذا النظام على قدم المساواة دون أن تتبع أو تسيطر إحداهما على الأخرى بعكس النظام المجلسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية حيث جعل النظام المجلسي السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية ومندمجة فيها[1]. وأما النظام الرئاسي فيتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية من الناحية العملية، أما من الناحية النظرية فإنه فصل بين السلطتين فصلا شبة تام[2].

والنظام البرلماني لم ينشأ طفرة واحدة وإنما تكونت قواعده نتيجة تطور تاريخي طويل وقد ساهم العرف بنصيب كبير في هذا التطور حتى تبلورت أسس هذا النظام واستقرت أصولة تدريجيا[3].

ولكن النظام البرلماني تحول في تطبيقه وأتخذ صبغات مختلفة من دولة لأخرى ومع ذلك فرغم هذا الاختلاف الذي نلمسه عند دراسة أنظمة الحكم في الدول فإن جوهر النظام واحد وأصوله واحدة مسلم بها عند مختلف الدول التي تتبع هذا النظام والخلاف بينهما إنما يرجع إلى الجزئيات وليس إلى الأصول والعموميات.

ويمكن القول كذلك أن البرلمان بصفته ممثلاً للشعب الذي أختار أعضاءه يقوم بعدة وظائف فهو يقوم بوظيفة تشريعية أي سن القوانين والتصديق عليها كذلك يقوم بوظيفة مالية

---

(1) بدوي ثروت: **النظم السياسية.** ج 1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1970. ص 292.

(2) عبد الله عبد الغني بسيوني: **النظم السياسية والقانون الدستوري.**ط 4. مصر: منشأة المعارف. 1997. ص 270.

(3) خليل عثمان: **المبادئ الدستورية العامة.** ط 1. مصر: مطبعة القاهرة الحديثة. 1956. ص 300.

فمن حقه الرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة بالإضافة لهذه الوظائف فإن البرلمان يقـوم بوظيفة مهمة جداً وهي المراقبة والمتابعة لأعمال الحكومة و تصرفاتها فنظراً إلى تعدد أجهزة الدولة وتشعبها وزيادة حجمها كما ونوعا في جميع المجالات السياسية والاجتماعية فقد أكـدت معظم التشريعات والأعراف والتقاليد البرلمانية أعمال السلطة التنفيذية في الدسـاتير والأنظمـة الداخلية.

كذلك فقد أكد الدستور المصري لسنة 1971[1] والقانون الأساسي الفلسـطيني المعـدل لسنة 2005[2] قيام المجلس بمراقبة نشاط السلطة التنفيذية ومسـاءلتها باعتبـار أن المسـؤولية الوزارية هي إحدى المرتكزات الأساسية للنظام البرلماني والمسؤولية السياسية.

ومن بين أدوات الرقابة التي منحت للسلطة التشريعية هو حق الاستجواب بوصـفه أحـد أدوات الرقابة البرلمانية كونه أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالسلطة التنفيذية حيث يقصد بالاستجواب: " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة يجـري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو أعضاء البرلمان من أجل إجابـة الـوزير أو الوزراء عن الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الوزارة أو الوزراء"[3].

وعليه فإن الاستجواب يختلف عن السؤال فالغرض من السؤال هـو الوقـوف علـى الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة لوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معـين[4]. بينما الغرض من الاستجواب نقد الحكومة وتجريح سياستها وليست مجرد الاستفهام وقد يكـون الاستجواب مقدماً لحجب الثقة عن الحكومة أو أحد الوزراء إذا لم يكن رد الـوزارة أو الـوزير عن الاستجواب مقنعا و الاستجواب ليس كالسؤال حقا شخصيا للمستجوب فهو يثيـر مناقشـة عامة يشارك فيها أعضاء البرلمان.

---

[1] المواد (124 125 126 129 130 131) من الدستور المصري لسنة 1971.

[2] المواد (56 57 58) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

[3] عثمان حسين عثمان محمد: **القانون الدستوري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص 420.

[4] الشكرى علي يوسف: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.** ط 1. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع. 2004. ص 243.

لكل ما تقدم كان من الطبيعي أن يناط الاستجواب بضمانات كثيرة وذلك حتى يكون الاستجواب وسيلة للرقابة البناءة وليس وسيلة للهدم فيجب أن تعطى الفرصة للوزير أو الوزارة للرد على الاستجواب فمعظم دساتير العالم نصت على أنه لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل مرور سبعة أيام على الأقل من تقديمه والهدف من الضمانات التي يناط بها الاستجواب أن لا تتم مفاجأة الوزير أو الوزارة بالاستجواب ومن أجل إعطاء الوزير أو الوزارة الفرصة الكافية للرد على البرلمان.

وبناء على ما تقدم تناولت هذه الدراسة في مبحثين المبحث الأول تم تخصيصه للدعائم التي يقوم عليها النظام البرلماني أما المبحث الثاني فقد خصصته للتحدث عن الاستجواب بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية.

مشكلة الدراسة

- تكمن مشكلة الدراسة في أن الاستجواب أحد أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة حتى يعتد به يجب أن تتحقق شروط صحته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الاستجواب لم يوضح بكل تفاصيله في الدستور المصري و القانون الأساسي الفلسطيني.
- عدم معرفة كثير من القانونين أهمية الاستجواب وقدرته على محاسبة الحكومة إن أخطأت حيث يمكن أن تصل نتيجة الاستجواب إلى طلب حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد الوزراء.
- هناك عامل مهم يقلل من فاعلية الاستجواب في كثير من الحالات وذلك عندما تستند الحكومة إلى أغلبية في البرلمان مما يجعل نتيجة الاستجواب في صالحها بل في كثير من الحالات لا يتم الاستجواب إلا إذا شاءت الحكومة بحيث يتم بموافقتها وبرضاها.

أهمية الدراسة

- تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الاستجواب يعتبر وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة إذ أن الاستجواب يحمل معنى اتهام توجهه السلطة التشريعية إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحدى الوزراء.

- يعد الاستجواب أكثر أهمية من باقي أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة سواء في موضوعه أم من حيث أثر نتائجه، إذ يؤدي إلى مناقشات حقيقية تنتهي بقرار يصدره المجلس، فليس الغرض من الاستجواب كالغرض من باقي أدوات الرقابة البرلمانية بل هو أهم وأبعد أثرا.

- بيان جميع الجوانب المحيطة بالاستجواب البرلماني والاستفادة منه في إحقاق الحق.

- توعية أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة بأهمية الاستجواب وتأثيره سواء على الحكومة أم على السلطة التشريعية.

أهداف الدراسة

- معرفة نشأة النظام البرلماني وتطوره.
- معرفة الدعائم التي يقوم عليها النظام البرلماني.
- معرفة ماهية الاستجواب وأهميته وطبيعته القانونية.
- معرفة عناصر حق الاستجواب وأنواعه.
- معرفة شروط قبول الاستجواب.
- معرفة نتائج الاستجواب وطرق إنهائه.
- معرفة إجراءات الاستجواب في مصر.
- معرفة إجراءات الاستجواب في فلسطين.

منهجية الدراسة

- تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.

- كما تعتمد المنهج المقارن الذي من خلاله سوف يبين الباحث المواقف القانونية عن الموضوع نفسه في دساتير بعض الدول العربية والأجنبية و الأنظمة الداخلية لبعض الدول العربية والأجنبية.

محددات الدراسة

- تعتمد هذه الدراسة على الدساتير العربية والأجنبية وعلى الأخص الدستور المصري والأردني والكويتي والفرنسي والكويتي و البحريني والقانون الأساسي الفلسطيني.

- تعتمد هذه الدراسة على الأنظمة الداخلية لبرلمانات بعض الدول العربية والأجنبية مثل اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري واللائحة الداخلية لمجلس الآمة الكويتي والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية و النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني واللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

- كما تعتمد على مؤلفات الفقهاء العرب و الأجانب في ذات الموضوع.

دراسات سابقة

- دكتور رغيد الصالح الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية المركز اللبناني للدراسات برنامج الأمم المتحدة.

- جلال السيد عطية بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، القاهرة سنة 1996.

- سلام (إيهاب زكي)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة سنة 1983.

المبحث التمهيدي

لمحة عن نشأة النظام البرلماني وتطوره

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا ومر بمراحل عديدة من التطور حتى تبلورت أركانه وبرزت دعائمه وكان للنجاح الذي حققه في موطنه الأصلي إنجلترا صدى كبير لدى كثير من دول العالم التي اقتبسته عنها مما أدى إلى حدوث تطورات معينة في هذا النظام[1].

لم يتكون النظام البرلماني وينشأ على أساس أيديولوجي معين أو بناء على نظرية معينة أوجدتها طفرة واحدة وإنما جاءت نشأته مرتبطة بتطورات تاريخية معينة وبشكل خاص في إنجلترا التي تعد مهد النظام البرلماني ومنها أنتقل إلى غيرها من الدول وقننت مظاهر النظام البرلماني في دساتير العديد من الدول وقوانينها الأساسية[2].

ففي إنجلترا هناك مبدأ مهم ومحترم من الجميع أفراداً وسلطات وهو مبدأ سمو البرلمان صاحب السلطة العليا خاصة في ظل غياب الدستور المكتوب وتبنيها لنظام الدستور غير المكتوب[3].

كان ملوك إنجلترا فيما مضى هم الذين يسيرون دفة الأمور في الدولة مباشرة يعاونهم في أداء هذه المهمة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة وظل هذا النظام سائداً عدة قرون وكان من أهم المجالس التي تعاون الملك مجلس يسمى (المجلس الخاص)[4]. وكان يطلق على هذا المجلس في بداية تكوينه اسم المجلس الدائم وسبب هذه التسمية ترجع إلى كثرة انعقاده وأهميته مقارنة بالمجالس الأخرى ولكن في عهد الملك هنري السادس منذ سنة (1421_ 1471) أصبح يطلق على هذا المجلس: (المجلس الخاص) وانقسم في القرن الرابع عشر إلى قسمين القسم الأول وكان يختص بالمسائل العادية وكان يسمى المجلس العادي والقسم الثاني ظل محتفظاً باسم المجلس الخاص وكان يرأسه الملك شخصيا وقد كون أعضاء هذا المجلس

---

[1] البارودي مصطفى: **الحقوق الدستورية.** ج 1. ط 2. دمشق: مطبعة الجامعة السورية. 1957. ص 323

[2] سرحال احمد: **القانون الدستوري والأنظمة السياسية.** بيروت: دون ذكر الناشر. 1980. ص 249 _ 250

[3] فهمي مصطفى أبو زيد: **مبادئ الأنظمة السياسية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. 1984 ص 20.

[4] خليل محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري.** ط 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1971. ص 262

عدة لجان تختص كل لجنة منها بالإشراف على مصلحة من مصالح الدولة وكانت تراقب تنفيذ أعمال هذه المصلحة[1]. ومن بين لجان هذه المجالس لجنة يطلق عليها: (لجنة الدولـــة) وكانـــت تعرض عليها أعمال الدولة ومن أجل ذلك كانت تعد اللجنة الأولى في المجلس الخاص[2].

وتعد هذه اللجنة الأصل التاريخي للوزارة في النظام البرلماني وقد تشعبت أعمال هـــذه اللجنة وازداد نفوذها وأنتقلت إليها أهم اختصاصات المجلس الخاص نظرا لقلة عدد أعضـــائها وقدرتها على مناقشة المسائل والبت فيها بحزم وسرعة، وبمضي الزمن اكتسبت هـــذه اللجـــان صفة قانونية بعد أن كانت في أصل نشأتها لا تعتمد على أساس قانوني وكـــان أعضـــاء هـــذه اللجنة يسمون بمستشاري التاج والملك هو الذي يعينهم فضلا عن بقية أعضاء المجلس وذلـــك أن الملك كان يستأثر باختيار جميع أعضاء المجلس الخاص طبقا لإرادته ولم يكن للبرلمان أي رقابة على أعضاء المجلس وإنما كانت الرقابة من حق الملك المطلق دون تدخل من أي جهـــة أخرى. فليس من حق البرلمان أن يكره الملك على اختيار فيهم ثقته[3].

ومع ذلك ففي القرن الرابع عشر استطاع مجلس العموم أن ينشئ لنفسه حقا مؤداه اتهام رجال الملك (أي وزرائه ومستشاريه) إلا أن هذا الاتهام كان لابد أن ينصب على إسناده جريمة للوزير أي أنة كان اتهاما جنائيا _ وليس سياسيا _ وكان لا يؤدي إلى مســـؤولية المـــتهم فـــلا تترتب علية مسؤولية الوزراء بالتضامن مع زميلهم[4].

وبالرغم من عيوب طريق الاتهام الجنائي إلا أنه ظل الوسيلة الوحيدة لسؤال الـــوزراء عن تصرفاتهم التي تصل إلى مرتبة الجرائم واستمر الوضع على هذا النحو حتى القرن السابع عشر فمنذ هذا التاريخ بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صبغة جديدة فأصبحت مســـؤولية جنائيـــة

---

[1] هوريو أندريه: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.** ج 1. ترجمة: علي مقلد شفيق حداد، عبد الحسن ســـعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. 1974. ص 337.

[2] الخطيب محمد فتح الله: **الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية.** ترجمة: فاروق يوسف. القاهرة: دون ذكر الناشر. 1970. ص 174.

[3] غراهام لورانس فكركيس ريتشارد غريري روبرت راسموسن جورجن: **السياسة والحكومة.** ترجمة: عبـــد الله بن مهذ اللحيدان الرياض: جامعة الملك سعود. النشر العلمي والمطابع. 1999. ص 162.

[4] عبد الله عبد الغني بسيوني: **مرجع سبق ذكره.** ص 278.

سياسية ذلك أن مجلس العموم لم يعد يحصر الاتهام في الأمور الجنائية البحتة وإنما استخدمه أيضا في حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة أو عند تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة كأن يشير أحد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد[1].

حدث بعد ذلك تطور في إنجلترا أدى إلى اندثار المجلس الخاص وحلت محله فئة قليلة انفصلت عنه منذ القرن السادس عشر وكانت تلك الفئة تسمى في البداية (لجنة الدولة) ثم أصبحت تحمل اسم الوزارة ويمكن القول أن هيكل الحكومة بدأ يتضح منذ عهد الملك شارل الثاني ثم سار في طريق التطور حتى بلغ وضعه الحالي[2].

وكانت مهمة الوزارة العمل على تنفيذ سياسة معينة تحظى بتأييد أغلبية مجلس العموم وكانت الوزارة تظل في ممارسة عملها ومباشرة وظيفتها ما دامها حائزة ثقة البرلمان وكذلك الرأي العام. وكانت الأقلية في البرلمان تظل في موقف المترقب والمتربص للأغلبية حتى تسنح لها الفرصة وتتمكن من كسب الأغلبية فتصبح بيدها مقاليد الأمور وتسيطر على شئون الدولة[3].

ويلاحظ أن الوزارة لم يكن لها رئيس بالمعنى المعروف الآن وإنما كان يرأسها أحد الوزراء ممن له حظوة ومكانة عند الملك ولم يكن يربط الوزارة مبدأ أساسي واحد وكان لا بد من تنظيم العلاقة بين الوزارة _ مستشاري التاج _ ومجلس العموم حيث يمكن الحصول على الأموال المطلوبة للملك[4]. وذلك لأن موافقة مجلس العموم كانت ضرورية لفرض الضرائب على الشعب. ولم يتبع الوزراء سياسة مشتركة وينتهجوا سبيلا موحدا للحصول على موافقة البرلمان وإنما كانوا يستغلون ضعف شخصيات الأعضاء ويعملون على إرضاء مطامعهم

---

[1] عصفور سعد: **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. دون ذكر السنة. ص 254.

[2] عبد العال محمد حسنين: **القانون الدستوري.** مصر: دار النهضة العربية. 1975. ص 38.

[3] ثابت عادل: **النظم السياسية.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 1999. ص 60 61.

[4] دوهاميل أوليفيه ميني وإيف: **المعجم الدستوري.** ترجمة: منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1996. ص 337.

والاستجابة لرغباتهم وبهذه الوسائل الشخصية كانوا يصلون إلى تحقيق أغراضـــهم والحصـــول على الأموال المطلوبة[1].

وفي ذلك العهد أخذ البرلمان ينقسم إلى حزبين كبيرين يتميز كل منهما بطابع معين، وإن بدا أن الوحدة والتماسك تنقص كليهما وأحد هذين الحزبين كان يسمى حزب التـــورى ويضـــم طبقة الملاك والمزارعين والحزب الثـــاني ويطلـــق علية اســـم الهـــويج ويتزعمـــه بعـــض الارستقراطيين ويضم جماعة المعارضين للكنيسة ولكن هذه الجماعة أصبحت من مؤيدي نظام الكنيسة في نهاية الأمر وبظهور هذين الحزبين بدأ الصراع في داخل البرلمان. وكـــل حـــزب يحاول الاستئثار بالسيادة والتحكم في شئون الدولة والسيطرة على الملك[2].

أما فيما يتعلق بتطور المسؤولية الوزارية إذ لم تنشأ المسؤولية التضامنية إلا بعد تطور طويل وكان كل وزير في بداية الأمر مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية فرديـــة وكانـــت هـــذه المسؤولية جنائية. ولكن التطور أخذ يتجه نحو تقرير المسؤولية التضامنية وبدأ التطور منذ عهد وزارة روبرت والبول حيث كان ذا نفوذ كبير ويرجع هذا النفوذ إلى أنه كان يتمتع بثقة الملـــك التامة كما كان عضوا في مجلس العموم ولديه خبرة فائقة بجميع الأعضاء وكان يحتفظ بأغلبية كبيرة من أعضاء المجلس يعتمد عليها لتأييده في تصرفاته[3].

ويجمع رجال الفقه على اعتبار روبرت والبول أول رئيس للـــوزراء بـــالمعنى الفنـــي الحديث في تاريخ إنجلترا وقد استمر والبول في الوزارة من سنة 1721 حتـــى ســـنة 1742 ولكن حدث في سنة 1741 خلاف بين والبول ومجلس العموم فطلب النواب إقالته من الـــوزارة فاعترض والبول على طلب المجلس وحاول تسويغ موقفة ولكنه اضطر في نهاية الأمـــر إلـــى الاستقالة عندما أدرك نية المجلس ورغبته في الالتجاء إلى اتهامه بارتكاب جرائم دولة[4].

---

[1] الغالي كمال: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**. دمشق: مديرية الكتـــب والمطبوعـــات الجامعيـــة. 1996. ص 367.

[2] هوريو، أندريه: **مرجع سبق ذكره.** ص 337.

[3] صبري السيد: **حكومة الوزارة**. القاهرة: المطبعة العالمية. 1952. ص 104 _ 105.

[4] شطناوي فيصل: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط 1. عمان: الحامد للنشر والتوزيع. 2003. ص 213.

إن استقالة والبول تعد أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرارات صادرة بحقه من مجلس العموم ومعنى هذا القرار سحب الثقة من الوزير وعدم ارتياح المجلس لبقائه في الحكم. وكانت نتيجة هذا الوضع استقالة الوزير استجابة لرغبة المجلـــس[1]. ونتيجـــة لذلك دعى الملك زعيم المعارضة إلى تولي الوزارة بعد استقالة والبول فظهرت قاعـــدة تـــولي المعارضة للحكم عند سقوط الوزارة [2].

وإذا كانت استقالة والبول هي استقالة فردية فإن التطبيق الأول لاستقالة الوزارة بأكملها عند تقرير مسئوليتها حدث في أواخر القرن الثامن عشر ضد وزارة لورد نورث وتكررت بعد ذلك استقالة الوزارات عند سحب البرلمان لثقته بها مما أرســـى قاعـــدة المســـئولية التضـــامنية للوزارة أمام البرلمان[3].

أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية فإنه تم لأول مرة من قبل وزارة ولـــيم بت الذي احتكم إلى الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وأدى إلى حله فجاءت نتيجة الانتخاب مؤيدة للحكومة. ومضمون تلك القاعدة: أنه عند نشوب خـــلاف بـــين الـــوزارة والبرلمان فإن الوزارة تستطيع بدلا من تقديم استقالتها أن تلجأ إلى حل البرلمان والاحتكام إلـــى هيئة الناخبين لمعرفة رأي الآمة بصدد هذا الخلاف ويتوقف وضع الوزارة والبرلمـــان علـــى نتيجة الانتخابات فإذا جاءت نتيجة الانتخابات لصالح الوزارة القائمة كان معنى ذلك أن الشـــعب يؤيد سياستها وينتصر لها في خلافها مع البرلمان. ويترتب على ذلك استمرارها في الحكم مؤيدة من المجلس الجديد وإن أسفرت النتيجة عن فوز المعارضة كان والتخلي عن الحكـــم وإفســـاح المجال للمعارضة إدارة دفه الحكم في البلاد وتطبيق سياستها[4].

---

[1] بيرنز دليل: **المثل السياسية**. ترجمة: لويس إسكندر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب. 1964.ص160 161

[2] رباط أدمون: **الوسيط في القانون الدستوري.** ج 1. ط 2. بيروت: دار العلم للملايين. 1968. ص 280.

[3] الوحيدي فتحي: **القانون الدستوري والنظم السياسية**. ط 4. غزة: مطابع المقداد. 2004. ص 330 _331.

[4] باز بشير علي محمد: **حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة**. الإسكندرية: دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر. 2004. ص 140 - 141.

وقد وصل التطور الدستوري في أواخر القرن الثامن عشر إلى مرحلة اتضحت عنــدها أسس النظام البرلماني واستقرت قواعده فتأكد مبدأ المسؤولية السياســية للــوزارة بمعنـــى أن الوزراء مسئولون بالتضامن باعتبارهم كتلة وهيئة واحدة ولا تستطيع الوزارة البقاء في الحكــم إذا فقدت ثقة البرلمان[1].

ولقد ساعد على استمرار العمل بهذه القواعد التـــي تمثــل أركـــان النظـــام البرلمـــاني واستقراره بروز حزبين كبيرين في إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر هما حــزب الأحـــرار وحزب المحافظين. إذ أن الانتخابات كانت تأتي بأحد الحزبين إلى السلطة مع ضـــمان أغلبيـــة مؤيدة للوزارة في البرلمان. فساعد ذلك على استقلال الوزارة استقلالاً كاملاً ونتج عن ذلك عدم مسئولية الملك عن تصرفات الوزارة وكان ذلك في أوائل القرن التاسع عشر والتي تخلى الملك عن سلطة اختيار الوزراء[2].

ويتضح لنا من كل ذلك أن النظام السياسي الإنجليزي بدأ بالملكية المطلقة، التي تحولت إلى الملكية المقيدة، ومنها إلى الملكية البرلمانية بعد ذلك، التـــي حققـــت النظـــام الـــديمقراطي البرلماني، ومنها استهوى الدول الأخرى التي تتوق إلى الديمقراطية السلمية فاقتبسته من موطنه الأصلي انجلترا واتخذته نظاماً للحكم فيها.

---

(1) بدران محمد محمد: **النظم السياسية المعاصرة**. بيروت: دار النهضة العربية. 1997. ص 361.

(2) العمري أحمد سويلم: **أصول النظم السياسية المقارنة**. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1976. ص171.

المبحث الأول

الدعائم التي يقوم عليها النظام البرلماني

تتطلب نشأة النظام البرلماني وجود هيئات أساسية تعتبر دعائم النظام البرلماني وأعمدته التي يرتكز إليها، فالنظام البرلماني يقتضي حتما دعائم له وحجر الزاوية في النظام البرلمـــاني هو المسؤولية الوزارية أي حق البرلمان في مساءلة الوزارة عـــن تصـــرفاتها وحـــق الســـلطة التنفيذية في حل البرلمان عندما يحتدم النزاع بينهما ويستمر.

إن دعائم النظام البرلماني اثنين لذا سيتناول هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

المطلب الثاني:التعاون و التوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل بين منصب رئيس الدولة سواء كان (رئيساً للجمهورية أو ملكاً) ورئاسة الحكومة بحيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول علـــى أن تقـــع المســـؤولية السياسية الكاملة على الوزارة بشكل تضامني بين الوزارة و أعضائها أي أن النظام البرلمـــاني يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي، وهذه هي إحدى دعائم هذا النظام[1] لذلك سأتناول فـــي هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: رئيس الدولة بوصفه طرفاً في هذه السلطة

الفرع الثاني: الوزارة بوصفها طرفاً في السلطة في النظام البرلماني

---

[1] علوان عبد الكريم: **النظم السياسية والقانون الدستوري.** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص 214.

الفرع الأول: رئيس الدولة

إن النظام البرلماني نظام يصلح العمل به في الدول ذات النظام الملكـــي والجمهــوري بخلاف النظام الرئاسي الذي لا يصلح تطبيقه إلا في الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري حيث يجري اختيار الرئيس من الشعب[1].

إن القاعدة العامة السائدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية ولا يعد مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد ولهذا لا تقع على عاتقه أية مســؤولية سواءاً كان ملكا أم رئيس جمهورية[2]. ويترتب على هذه القاعدة نتيجتان الأولى تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الجمهورية لانعدام مسؤوليته ولأن الوزارة هي المسؤول. والثانية وجــوب توقيع رئيس الوزراء و الوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية[3].أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فإن الأمر يختلف بشأنها في الدول ذات النظام الملكي عن دول النظام الجمهوري إذ أن الملك في الدول البرلمانية الملكيـــة غيــر مسؤول جنائيا عن أفعاله على أساس قاعدة أن الملك لا يخطئ أو أن ذاته لا تمس[4]. أما فـــي الدول البرلمانية الجمهورية فإن الرئيس يسأل جنائيا عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحــت طائلة العقاب سواءاً كانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته أم جرائم عادية[5]

وانقسم رأي الفقه بشأن تحديد دور رئيس الدولة في النظام البرلماني إلى اتجاهين، وكان لكل اتجاه حججه وأسبابه التي يستند إليها في تسويغ وجهة نظره ويرى الاتجاه الأول أنه لـــيس لرئيس الدولة في النظام البرلماني سوى دور سلبي لا يتمتع إلا باختصاصات اسمية يمارســـها بواسطة الوزراء[6].

---

[1] عبد الله عبد الغني بسوني: **مرجع سبق ذكره.** ص 270.

[2] شيحا: إبراهيم عبد العزيز: **النظام الدستوري اللبناني.** بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1983. ص359

[3] المهذبي ميلود أبو خزام إبراهيم: **الوجيز في القانون الدستوري**: ليبيا: الدار الجماهيرية للتوزيـــع والإعـــلان. دون ذكر السنة. ص 276.

[4] غزوي محمد سليم محمد: **نظرات حول الديمقراطية.** ط 1. عمان: دار وائل للطباعة والنشر. 2000. ص 137.

[5] خليل محسن: **القانون الدستوري والنظم السياسية.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1987. ص 709.

[6] السناري، محمد عبد العال: الأنظمة السياسية المقارنة. القاهرة: المكتبة القانونية. دون ذكر سنة الطبع. ص 96.

بل أن بعض الفقه يذهب إلى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس لـــه إلا توجيـــه النصح والإرشاد لهيئات الدولة دون أن يكون له دور في مباشرة شؤون الحكم[1].

واستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه الحجج التالية: أولاً: إن المبدأ المسلم به في النظام البرلمـــاني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته الخاصة لشؤون الحكم بينما تتقرر هذه المسؤولية بالنسبة إلى الوزارة وحدها ولما كانت القاعدة أنه حيث توجد المسؤولية توجد الســلطة فـــإن رئيس الدولة لا يكون له سلطة فعلية وإنما تتقرر هذه السلطة للوزارة وحـــدها نتيجـــة تقريـــر مسؤوليتها[2].

ثانياً**:** إن هذا الرأي هو المتبع في أكبر دولتين برلمانيتين هما إنجلترا مهـــد النظـــام البرلمـــاني وموطنه الأول وفرنسا في ظل الجمهورية الرابعة وحكم ديغول حيث نجد أن الرئيس أو الملك يترك للوزارة الإدارة الفعلية لشؤون الحكم[3].

أما الاتجاه الثاني فيرى أن النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صـــلاحيات فعلية بل إن هذا الرأي يذهب إلى أن رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية واستند هذا الرأي في تأييد وجهة نظره إلى أن الدساتير لم تمـــنح الســـلطة التنفيذيـــة للوزارة وحدها وإنما منحتها للوزارة ورئيس الدولة معا فكما أن البرلمان يمكن أن يتألف مـــن مجلسين فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تكون مزدوجة وهذا الوضع يؤدي إلى وضع حد لإساءة استعمال السلطة والاستبداد كما يؤدي إلى زيادة الرؤية والتفكير في تصريف الأمور[4]. ولكـــن هذا الاتجاه يشترط لمنح الرئيس صلاحيات فعلية توافر شرطين:

---

[1] خليل محسن: **القانون الدستوري والدستور اللبناني.** بيروت: دار النهضة العربية. 1979. ص 283.

[2] شيحا إبراهيم عبد العزيز: **الأنظمة السياسية (الدول الحكومات)**. بيروت: الدار الجامعية. 1982. ص 283.

[3] فوزي صلاح الدين: **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** القاهرة: دار النهضـــة العربيـــة. 1999. ص 317.

[4] متولي عبد الحميد: **نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب.** مصر: سلسلة الكتب القانونية. 1985. ص 137.

أولاً: أن يجد الرئيس وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية ذلك التدخل أو الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة وأن تكون الوزارة في ذلك الوقت محتفظة بثقة الهيئة التشريعية[1]. ثانياً: أن يغطي الوزراء دائما نشاط رئيس الدولة من خلال عدم فسح المجال لأن يكون شخص رئيس الدولة أو أعماله موضع نقاش أمام البرلمان وألا تنسب أعمال الحكومة إلا للوزارة وعلى رئيس الوزراء والوزراء إحاطة أعمال الرئيس بالكتمان والسرية فأعمال الحكومة وتصرفاتها يجب أن تعد في نظر الجميع من صنع الوزارة المسؤولة عنها[2].

ويرى الباحث أن مسألة منح الصلاحيات أو حجبها عن الرئيس في النظام البرلماني مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى فمن الدساتير من لا تمنح رئيس الدولة إلا دورا شكليا محددا كما في بريطانيا وألمانيا ومنها من تخوله صلاحيات حقيقية مؤثرة كما في الدستور المصري لسنة 1971 والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

حيث أن الدستور المصري أعطى رئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيس الوزراء وإعفائه من منصبه وتعيين أعضاء الحكومة من نواب رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم[3]. وكذلك منح الدستور المصري رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين[4]. وكذلك الاعتراض على القوانين[5]. والكثير من الاختصاصات الفعلية والمؤثرة في الدولة.

وكذلك فقد سار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على نهج الدستور المصري حيث أعطى صلاحيات واسعة لرئيس السلطة الوطنية حيث منحه الحق في إصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني[6]. وكذلك منحه الحق في أن يختار رئيس الحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله ويقبل استقالته[7]. والعديد من الاختصاصات الفعلية

---

[1] شيحا إبراهيم عبد العزيز: **مبادئ الأنظمة السياسية (الدول الحكومات): مرجع سبق ذكره**. ص 245.

[2] غزوي محمد سليم محمد: **مرجع سبق ذكره**. ص 79 80.

[3] المادة (141) من الدستور المصري لسنة 1971.

[4] المادة (109) من الدستور المصري لسنة 1971.

[5] المادة (113) من الدستور المصري لسنة 1971.

[6] المادة (1/41) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[7] المادة (45) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

والمؤثرة. ويرى الباحث أن دور رئيس الدولة (ملك _ رئيس) في النظام البرلماني يتباين من دولة لأخرى حيث تشكل الظروف الداخلية للدولة والمبادئ التي يؤمن بها واضعو الدستور وطريقة اختيار الرئيس وشعبيته وعلاقته مع رئيس الوزراء تشكل دورا فعالاً في تحديد دور الرئيس في إدارة شؤون الدولة. فكلما كانت الدولة أكثر استقراراً اتجه واضعو الدستور إلى توزيع الصلاحيات بين الحكومة والبرلمان وتحديد دور رئيس الدولة في أضيق نطاق ممكن إذ أن استقرار أوضاع الدولة واحد من أهم أسباب تحديد دور رئيس الدولة وجعله رمزاً أكثر من كونه محركاً لسياستها بخلاف الحال لو كانت الدولة تمر بأزمة داخلية أو تهديد خارجي حيث أن هذا التهديد أو عدم الاستقرار يستدعي تركيز الصلاحيات بهيئة أو شخص واحد.

ومما لا شك فيه أن المبادئ التي يؤمن بها واضعو الدستور تمثل هي الأخرى دوراً مهماً في تحديد دور رئيس الدولة في إدارة شئونها فكلما تمسك واضعو الدستور بمبادئ النظام البرلماني التقليدي (النموذج الإنجليزي) اتجهوا إلى تحديد صلاحيات الرئيس في أضيق نطاق بخلاف الحال لو كان أيمانهم مقروناً بمراعاة ظروف الدولة وأوضاعها إذ أن ذلك من شأنه تحديد دور الرئيس بما يتلاءم وتلك الظروف[1].

إضافة إلى أن طريقة اختيار الرئيس لها دور مؤثر في رسم دور الرئيس في إدارة دفة الحكم فحين يجري اختيار الرئيس من الشعب تتسع صلاحياته وتتمتع بنوع من الاستقرار تجاه سلطات الدولة الأخرى كما في فلسطين حيث يتم اختيار رئيس السلطة الوطنية من الشعب[2]. وعلى العكس حين يجرى اختياره من البرلمان أو من هيئه خاصة تضيق صلاحياته بل ويتبع أحيانا إلى الجهة التي اختارته وأكبر مثال على ذلك طريقة انتخاب رئيس الجمهورية اللبناني حيث يتم انتخابه عن طريق مجلس النواب لذلك نجد أن دوره غير مؤثر في إدارة دفة الحكم[3].

ويرى الباحث أن الصفات الشخصية لرئيس الدولة وشعبيته وطبيعة علاقته مع رئيس الوزراء لها دور لا يمكن إغفاله في تحديد صلاحيات الرئيس الدستورية ورئيس السلطة

---

[1] هوريو أندريه: **مرجع سبق ذكره.** ص 213 214.

[2] كايد، عزيز: **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت.** رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2000. ص 10 11. المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] المادة (49) من الدستور اللبناني المعدل لسنة 1990.

الوطنية الفلسطينية الراحل ياسر عرفات أكبر مثال على ذلك فقد مارس الرئيس عرفات من الناحية العملية صلاحيات تفوق الصلاحيات التي له ممارستها بموجب القانون الأساسي ووقف وراء ذلك تاريخه النضالي والسياسي الحافل فقد كان الشعب الفلسطيني يرى في الرئيس عرفات رمزا للبطولة وزعيما وطنيا فدا.

وفي الهند مارس الرئيس (راجندارا براساد) صلاحيات تفوق الصلاحيات الواسعة التي نص عليها الدستور ولم يجسد الرئيس هذا الدور إلا بفعل التاريخ السياسي الحافل له وعلاقته الشخصية مع رئيس الوزراء (نهرو) إذ كان الأخير لا يتردد في الرجوع إليه دائما في أي شأن بل إنه كثيرا ما كان يجتمع به ويحيطه علما بكل شيء[1].

الفرع الثاني: الوزارة

إن الوزارة صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شئون الدولة وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان ولهذا فهي تعتبر المحور الذي يدو حوله النظام البرلماني فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تسمية النظام البرلماني بحكومة الوزارة نظرا لما للوزارة من أهمية

ضخمة ودور خطير في النظام السياسي[3].

وللوزارة البرلمانية خصائص تميزها من غيرها هي:

أولاً: وجوب اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان (أو من حزب الأغلبية في مجلس النواب على الأقل وذلك إذا كان البرلمان مكونا من مجلسين)[3]

يستحسن أن يكون الوزراء من أعضاء البرلمان وهؤلاء الوزراء من أعضاء البرلمان ولكن هذا الوضع ليس بالأمر الحتمي حيث أن رئيس الوزراء غالبا ما يكون زعيم الأغلبية

---

[1] براساد راجندارا: **الدستور الهندي**. ترجمة: محمد حقي. بيروت: مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر والترجمة دون ذكر سنة الطبع. ص 65.

[2] ليله، محمد كامل: **النظم السياسية النظم السياسية (الدولة و الحكومة)**. بيروت: دار النهضة العربية. 1969. ص 943.

[3] شيحا إبراهيم عبد العزيز: **مبادئ الأنظمة السياسية (الدول الحكومات):** مرجع سبق ذكره. ص 247.

البرلمانية أو أحد زعمائها البارزين وعلى رئيس الوزراء اختيار أعضاء الـوزارة بعـد ذلـك وعلى رئيس الدولة ليقر الاختيار ويتم بعدها عرض الحكومة على البرلمان من أجل نيل الثقـة منة[1].

وهذا إجراء نصت عليه معظم الدساتير البرلمانية حتى وإن كان شكليا لأننا كما نعلم أن رئيس الحكومة وأعضاءها يكونون من الحزب الذي حصل على غالبية مقاعد البرلمان[2].

وهذا ما جرى تطبيقه في فلسطين حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن فور اختيار رئيس الوزراء أعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسـة خاصـة للتصويت على الثقة بهم ويتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعـين وتمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي[3].

ثانياً: تكوين وحدة

يكّون الوزراء مجلسا يسمى مجلس الوزراء يرأسه رئيس الوزراء وهذا المجلس يكون وحدة قائمة بذاتها وهو يدير شئون الدولة ويضع سياستها العامة ويصدر القـرارات المهمـة ويعمل على تحقيق الانسجام بين أعمال الوزارات المختلفة وهو الذي تقع على كاهله المسؤولية التضامنية لأنه يضم أعضاء الوزارة ويجعل منهم جسما واحدا لا يتجزأ[4].

ويتخذ اجتماع مجلس الوزراء صورتين فهو يسمى (مجلس الوزراء) إذا حضره رئيس الدولة وإذا لم يحضره سمي (مجلس الوزارة) وفي حالة حضور رئيس الدولة الاجتماع تكون له الرئاسة وتوجيه المناقشة وإبداء رأيه في المسائل المعروضة ولكن نظرا لانعدام مسـؤوليته فإنه لا يصح له قانونيا إعطاء صوته وقت أخذ الآراء في موضوع مطروح للمناقشـة لاتخـاذ

---

[1] بركات نظام الرداف عثمان الحلو محمد الحلو: **علم السياسة**. الرياض: دار الكرمل للنشر والتوزيـع. 1989. ص 197.

[2] فوزي صلاح الدين: **مرجع سبق ذكره.** ص 318.

[3] المادة (66) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[4] الشكرى علي يوسف: **مرجع سبق ذكره.** ص 236.

قرار فيه[1]. ومع ذلك وفي رأي الباحث من الناحية الواقعية أن مجلس الوزراء تتأثر قراراتـــه بوجهة نظر رئيس الدولة نظرا لما يتمتع به من نفوذ أدبي كبير.

وخلاصة القول أن مجلس الوزراء يكون هيئة لها كيانها الذاتي ويؤدي إلى خلق وحدة قانونية لها سلطة إصدار القرارات وإدارة شئون الدولة وتوجيه سياستها إلى الوجهة التي تعــود على البلاد بالخير.

ثالثاً: ضرورة وجود تجانس بين أعضاء الوزارة[2]

هذه الخصيصه مترتبة على الفكرة التي ذكرتها من قبل وهي أن مجلس الوزراء يكون وحده المهيمن على إدارة مصالح الدولة والمقرر لسياستها وهذا الوضع في رأي الباحث يتطلب بالضرورة أن يكون هناك تجانس بين أعضاء الوزارة حتى تسهل مهمتها وتستطيع أداء أعمالها بيسر ويتحقق التجانس والانسجام المطلوب باختيار رئيس الوزراء أعضاء وزارته من رجــال حزبه الذين لديهم رغبة صادقة في التعاون معه.

وإذا كان تجانس الوزراء هو المبدأ العام الذي يجب أن يسود ويحكم تشكيل الوزارة إلا أن هذا المبدأ لا يتحقق إلا في الظروف العادية حيث يسير النظام البرلماني سيرا طبيعيـــا فـــي الهدوء والاستقرار أما في الظروف الاستثنائية التي تطرأ على البلاد فإن مبدأ التجانس يختفـــي أحيانا وتوجد وزارات غير متجانسة ويكون بقاؤها في الحكم مرهونا بالظروف التـــي كانـــت السبب في وجودها فإذا زالت تلك الظروف ينتهي عهد الوزارة[3].

ومن أمثلة الوزارات غير المتجانسة:

(أ) الوزارات الإدارية: أو وزارة الأعمال وهي تتألف من وزراء غير متحدين فـــي سياســـتهم ويعهد إليها بإدارة شئون الحكم لفترة قصيرة ريثما تعود الأمور إلى وضعها الطبيعـــي فتتســـلم مقاليد الأمور وزارة من حزب الأغلبية[4].

---

[1] الخطيب نعمان احمد: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** عمان: دار الثقافة. 1999 ص 379.

[2] عبد الوهاب محمد: **القانون الدستوري.**الإسكندرية: منشأة المعارف. دون ذكر سنة الطبع. ص 409.

[3] كامل مصطفى: **شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي.** بغداد: مطبعة السلام. 1948. ص 277.

[4] متولي عبد الحميد: **القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مرجع سبق ذكره.** ص 318.

(ب) وزارة التركيز: تطلق هذه التسمية على الوزارات عندما تتألف من عدة أحزاب متقاربة في مبادئها السياسية ومتشابهة إلى حد ما في وجهات النظر[1].

(ج) وزارة الاتحاد المقدس: وتتكون هذه الوزارة أيضا من أعضاء ينتخبون لأحزاب مختلفة ويناط بها القيام بمهمة وطنية كبرى مثل مواجهة أزمة سياسية أو حالة حرب طرأت على البلاد[2].

وقد تسمى الوزارة بالوزارات الائتلافية وذلك في حالة تكوينها من عدة أحزاب نظرا لعدم وجود حزب واحد قوي يمكن أن يستأثر بتأليف الوزارة وتصدق هذه التسمية على غالبية الوزارات في فرنسا إذ أن معظمها وزارات ائتلافية وعلة ذلك كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وعدم وجود حزب له أغلبية كبيرة ملحوظة بحيث يمكن أن تتألف الوزارة منه وحدة[3].

وهذه الحالة التي سادت في فرنسا من أسباب عدم الاستقرار الوزاري فيها إذ لا تستمر الوزارة نظرا لعدم تجانسها وتقلب سياستها أكثر من بضعة شهور وتكون دائما معرضة للانهيار ومهدده بالسقوط لأنها غير مؤيدة بأغلبية برلمانية موحده تستطيع أن تساندها وأن تشد أزرها في محنتها وفيما تتعرض له من مأزق[4].

ومن أحدث الأمثلة على ضعف الحكومة الائتلافية هو ما حصل في إسرائيل ففي الانتخابات البرلمانية في إسرائيل سنة 1999 لم يحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية التي تؤهله تشكيل الوزارة مما اضطر زعيم حزب العمل (يهوذا براك) إلى تشكيل حكومة ائتلافية مع حزب شاس الديني وعدة أحزاب صغيرة أخرى وتعرض هذا الائتلاف عدة مرات لخطر الانهيار على أثر تهديد وزراء حزب شاس بالانسحاب منه ما لم يحصل الحزب على

---

[1] صبري السيد: حكومة الوزارة. **مرجع سبق ذكره.** ص 14.

[2] متولي عبد الحميد. **مرجع سبق ذكره.** ص 317.

[3] كامل مصطفى: **مرجع سبق ذكره.** ص 279 280.

[4] متولي عبد الحميد: **القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية. مرجع سبق ذكره.** ص 322.

مخصصات مالية إضافية لدعم مدارس الحزب الدينية وأخيرا انهار الائتلاف في 2000/12/1 على أثر التصويت بعدم الثقة بالحكومة الائتلافية التي كان يتزعمها براك[1].

رابعاً: مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان

هذه هي السمة الجوهرية للوزارة في النظام البرلماني وأهم ما يميز النظام البرلماني من غيره من أنظمة الحكم إذ أن للبرلمان الحق في مساءلة الوزارة عن تصرفاتها يقابله حق الوزراء في حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين والمسؤولية السياسية وحق الحل هما في الواقع جزء مهم في النظام البرلماني[2]. وتوجد بجانب المسؤولية السياسية للوزراء المسؤولية المدنية وهي تقضي بالتزام كل وزير بتعويض الضرر الذي ينجم عن تصرفاته كما توجد أيضا المسؤولية الجنائية وهي تستوجب محاكمة الوزراء عن الجرائم التي تصدر عنهم ويعاقب عليها القانون سواءاً كانت تلك الجرائم متعلقة بأدائهم لوظائفهم وناتجة عنها أم من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات علما أن المسؤولية الجنائية سبقت المسؤولية السياسية في الظهور ومهدت الطريق لنشأتها واستقرارها[3].

المطلب الثاني:التعاون والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

من خصائص النظام البرلماني أنه يقوم على التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذه العلاقة تقتضي التوازن بينهما وهي تقوم في طبيعتها على تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمالها بالسلطة التشريعية وتدخل السلطة التشريعية في بعض أعمالها بالسلطة التنفيذية من ناحية أخرى[4].

---

[1] هراكيري ايهود براك: **الإخفاق الكبير**. ترجمة: هاشم حمدان. رام الله: مؤسسة الأيام. دون ذكر سنة الطبع ص411.

[2] المهذبي ميلود أبو خزام إبراهيم: **مرجع سبق ذكره**. دون ذكر السنة. ص 278.

[3] العواملة منصور صالح: **الوسيط في النظم السياسية**. عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية. 1995 ص 181. خليل عثمان الطماوي سليمان: **موجز القانون الدستوري**. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 635.

[4] عبد الوهاب محمد رفعت: **النظم السياسية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002. ص 141.

أولاً: أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في ممارسة بعض الاختصاصات التي تعد من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية و بالمقابل تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في ممارسة بعض اختصاصاتها وذلك على الوجه التالي:

(أ) تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاتها مثل

1. اختيار رئيس الدولة

تخول بعض الدساتير البرلمانية البرلمان صلاحية اختيار رئيس الدولة ومن بين هذه الدساتير الدستور اللبناني فقد خول الدستور اللبناني مجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية[1]. وكذلك رئيس الدولة في إسرائيل يتم اختياره بواسطة الكنيست إذ أنه بموجب قانون أساسي رئيس الدولة لسنة 1964 جعلت فترة منصب الرئاسة 5 سنوات تبدأ من يوم أداء الرئيس اليمين الدستورية حيث يتم انتخابه بواسطة الكنيست[2].

2. اختيار رئيس الوزراء

تمنح بعض الدساتير البرلمانية البرلمان صلاحية اختيار رئيس الوزراء ومن بين هذه الدساتير الدستور الألماني الذي خول مجلس النواب (البندستاج) صلاحية اختيار المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء) وسحب الثقة منه بأكثرية الأصوات على أن يتم اختيار خلف له ويطلب من الرئيس الألماني عزل المستشار الألماني وفي هذه الحالة يلتزم الرئيس بالاستجابة لهذا الطلب وتعيين من وقع علية الاختيار[3].

---

[1] خليل محسن: **النظم السياسية والدستور اللبناني.** بيروت: دار النهضة العربية. 1973. ص 654. المادة (49) من الدستور اللبناني المعدل لسنة 1990.

[2] أبو الهيجا محمد يونس: **نظام الحكم الإسرائيلي ومؤسساساتة.** ط 2. دون ذكر مكان النشر: دون ذكر الناشر. 1996. ص 249. تيم سعيد: **النظام السياسي في إسرائيل.** ط 2. بيروت: دار الجبل. 1989. ص 85.

[3] ستيوارت ميشيل: **نظم الحكم الحديثة.** ترجمة: احمد كامل. مراجعة: الدكتور سليمان الطماوي. مصر: دار الفكر العربي. 1962. ص 174.

3. ممارسة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة

قد يعجز رئيس الدولة عن ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة أو دائمة وفي هذه الحالة تنيط بعض الدساتير البرلمانية صلاحيات الرئيس لرئيس البرلمان. ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري[1]. فبموجب الدستور المصري يمارس رئيس مجلس الشعب ولمدة مؤقتة صلاحيات رئيس الجمهورية. وبموجب القانون الأساسي الفلسطيني[2]. يمارس رئيس المجلس التشريعي ولمدة صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية إذا عجز الأخير عن ممارسة عملة بشكل دائم.

4. المصادقة على المعاهدات التي يعقدها الرئيس

تخول الدساتير عادة رئيس الدولة صلاحية عقد المعاهدات إلا أن البعض منها تعلق صلاحية المصادقة على المعاهدات على موافقة البرلمان ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري[3]. والدستور الفرنسي[4].

5. أداء رئيس الدولة اليمين أمام البرلمان

تلزم جميع الدساتير رئيس الدولة أداء اليمين قبل مباشرته مهام عمله وقد أخذ بذلك النظام البرلماني بأداء الرئيس اليمين أمام البرلمان ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري[5]. والقانون الأساسي الفلسطيني[6].

6. إقرار الموازنة العامة والحسابات الختامية

.توجب الدساتير قبل العمل بالموازنة العامة التي يجري إعدادها من الحكومة اقترانها بمصادقة البرلمان كما يمارس البرلمان صلاحية المصادقة على الحسابات الختامية عند انتهاء

---

(1) المادة (85) من الدستور المصري لسنة 1971.

(2) المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

(3) المادة (151) من الدستور المصري لسنة 1971. فهمي مصطفى أبو زيد: **النظم السياسية والقانون الدستوري.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة. 2000. ص 436

(4) المادة (52) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(5) المادة (52) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(6) المادة (52) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

السنة المالية والغاية من هذه المصادقة التحقق من مدى التزام الحكومة ببنود الموازنة[1]. وبموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 يتم تقديم مشروع الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية[2].

(ب) تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في بعض اختصاصاتها

1. افتتاح جلسات البرلمان

تنيط بعض الدساتير البرلمانية لرئيس الدولة افتتاح جلسات البرلمان ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري حيث نص على أن يقوم رئيس الجمهورية بافتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الشعب[3]. وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني فقد نص على أن يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس التشريعي[4].

2. أعمال خاصة بالتشريع

تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة بالعملية التشريعية تباشرها أحيانا بالاشتراك مع السلطة التشريعية حيث تمنح بعض الدساتير البرلمانية السلطة التنفيذية إلى جانب البرلمان حق اقتراح القوانين[5]. ومن بين هذه الدساتير التي تمنح هذا الحق الدستور المصري[6]. وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني[7]. وقد منحت معظم الدساتير في الأنظمة البرلمانية السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح والأنظمة كاللوائح والأنظمة التنفيذية والتنظيمية[8]. وكذلك منحت معظم الدساتير في النظام البرلماني السلطة التنفيذية الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون وذلك في

---

[1] عبد الوهاب محمد رفعت: **القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص374.

[2] المادة (61 / 1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] المادة (132) من الدستور المصري لسنة 1971.

[4] المادة (52) من الفانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[5] ليله، محمد كامل: **القانون الدستوري.** القاهرة: دار الفكر العربي. 1967. ص350.

[6] المادة (109) من الدستور المصري لسنة 1971.

[7] المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[8] المادة (109) من الدستور المصري لسنة 1971.

حالة غياب البرلمان ومن بين هـذه الدسـاتير الدسـتور المصـري[1]. والقـانون الأساسـي الفلسطيني[2].

3. الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهر من مظاهر مرونة الفصل بـين السـلطات والتعاون بينها في ظل النظام البرلماني ويتقرر هذا الجمع إما بنص الدستور كما ذهـب إليـة المشرع الدستوري الكويتي أو بما جرى علية العرف في الدول البرلمانية[3].

ثانياً: أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي التي تميز النظـام البرلمـاني عن غيرة من الأنظمة النيابية الأخرى فقد رأيت أن أتناول مظاهرها في الأنظمـة البرلمانيـة بصفة عامة.

(أ) مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

1. دعوة البرلمان للانعقاد

البرلمانات بصفة عامة لا تنعقد بصفة دائمة ومستمرة أي طوال الفصل التشريعي وإنما هناك دورات تشريعيّة سنويّة تقرّرها وتحدّد مدتها الدساتير تدعو إليها السلطة التنفيذية وتفـض اجتماعاتها هذا بالنسبة للدورات العادية[4]. وبالإضافة إلى ذلك الحق المقرر للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بأدوار انعقاد المجلس العادية فإن الأنظمة الدستورية تعطي الحق لرئيس الدولة في دعـوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي لمواجهة الظروف الاستثنائية[5]. ومـن بـين هـذه الدسـاتير

---

[1] المادة (147) من الدستور المصري لسنة 2007.

[2] المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] الجمل ، يحيى : **الأنظمة السياسية المعاصرة** . بيروت : دار النهضة العربية . 1969. ص176.

[4] متولي ، عبد الحميد ، عصفور ، سعد ، خليل ، محسن : **القانون الدستوري والنظم السياسـية** . الإسكندرية : منشـأة المعارف . دون ذكر السنة . ص 151 _ 152 .

[5] فوزي صلاح الدين: **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** القاهرة: دار النهضـة العربيـة. 1999. ص 940.

الدستور المصري الذي منح رئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد في حالـــة الضـــرورة والخطر[1].

2. فض دورة الانعقاد

تختلف الدساتير عادة في تحديد المدة التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خلالها، إلا أنه أيا كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يجوز أن يفض دور الانعقاد العادي قبـــل اســـتيفائها[2]. نتيجة لذلك فإن رئيس الجمهورية في الدستور المصري يملك الحق في فض دور الانعقاد العادي إذا انقضت المدة المحددة في الدستور لذلك[3].

فيما يتعلق بدورة الانعقاد غير العادية فإن من حق الرئيس أن يفضه عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعي المجلس من أجلة أو أن يفضه بإرادته متى شاء[4]. وهذا مـــا نـــص عليـــة الدستور الأردني[5].

3. تأجيل اجتماع البرلمان

إذا كانت الدساتير تحدد موعداً ثابتاً يتعين أن يجتمع البرلمان خلاله فقد يحدث أن تطرأ ظروف تستدعي تأجيل اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق فقد يتأزم الموقـــف بـــين البرلمـــان والسلطة التنفيذية لدرجة تهدد باتخاذ إجراء خطير مثل حل المجلس أو استقالة الحكومة وهنا قد يكون من الأوفق تأجيل اجتماع المجلس حتى تهدأ النفوس ويعيد كل من طرفي النزاع النظـــر في موقفه وحججه بعد دراسة أسباب الأزمة ودواعيها[6].

---

[1] المادة (102) من الدستور المصري لسنة 1971.

[2] خليل محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري (النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة).** ج 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1969. ص 413.

[3] المادة (101) من الدستور المصري لسنة 1971.

[4] شلبي إبراهيم: **تطور النظم السياسية والدستورية**. القاهرة: دار الفكر العربي. 1974. ص 418 _ 419.

[5] المادة (1/82) من الدستور الأردني.

[6] فكرى فتحي: **وجيز القانون البرلماني في مصر.** مصر: دون ذكر الناشر. 2003. ص 363.

4. حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان

يعتبر حل البرلمان عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أهم حق يقرره الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ففي هذا الحق يتمثل أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان[1].

وحق حل البرلمان يكون بطريقتين:

(أ) الحل الوزاري

وهذا الحل تقوم به الوزارة بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ينشـــب بينهـــا وبـــين البرلمان فتطلب من رئيس الدولة أن يحل البرلمان[2]. ومن الدساتير البرلمانية التي أخذت بهذا الحل الدستور المصري سنة 1923[3].

(ب) الحل الرئاسي

وهذا الحل الذي يلجأ إلية رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان دفاعـــا عن أرائه وسياسته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها[4]. ومن بين هذه الدساتير التي منحت رئيس الدولة هذا الحق الدستور المصري إلا أنه وضع ضوابط وقيـــود صـــارمة وهـــي وجود ضرورة وموافقة الشعب على الحل في استفتاء[5]. وفيمـــا يتعلـــق بالقـــانون الأساســـي الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتضمن نصوصا تعـــالج حـــل المجلـــس التشـــريعي الفلسطيني ويجب أن نقر بخطورة هذه الصلاحية وأهميتها الكبيرة وبالتالي فهي تحتاج إلى نص يقررها الدستور ويضع ضوابطها و إلا كانت قضية غائمة عائمة مرهونة بأوضاع وظروف لم يرغب المشرع في تقنينها أو تبويبها.

---

[1] رأفت وحيد إبراهيم وايت: **القانون الدستوري.** القاهرة: المطبعة العصرية. 1973. ص 474.

[2] صبري السيد: **مبادئ القانون الدستوري.** ط 4. القاهرة: المطبعة العالمية.1949. ص 614.

[3] المادة (38) من الدستور المصري لسنة 1923.

[4] عبد المتعال علاء: **حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة.** مصر: دار النهضة العربية. 2004. ص 39 4.

[5] فهمي مصطفى أبو زيد: **الدستور المصري.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1985. ص 485.

(ب) مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

1. السؤال

من حق أعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء تتعلق بأعمـــال وزاراتهـــم ويـــراد بالسؤال استيضاح مسألة معينة والاستفسار بشأنها فهو يفيد طلب إيضاحات عن موضوع معين من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء فعضو البرلمان عندما يوجه سؤالا لأحـــد الـــوزراء فإنما يبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير[1].

ولا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسؤول فلا يصح لشـــخص ثالث التدخل في الموضوع لأن مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة الســـؤال البرلمـــاني والقصـــد منه[2].

فالسؤال لا يترتب عليه مناقشة واسعة للأطراف ولا يؤدي إلى طـــرح مســـألة الثقـــة بالوزارة وإنما هو مجرد استفهام عن شأن من الشئون التي لا يعرفها عضو البرلمـــان ويريـــد التثبت منها وقد يقتنع بإجابة الوزير ويكتفي بالمعلومات التي قدمها وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد[3].

وقد تشمل إجابة الوزير عن معلومات فيها بعض الغموض للعضو السائل فيكـــون لـــه وحده حق طلب توضيح ما غمض عليه وله أن يرد على كلامه بإيجاز مرة واحدة ثـــم ينتهـــي الموضوع ولا يجوز للعضو موجه السؤال أن يسترسل في الرد على الوزير أو التعقيب علـــى إجابته وقد يطلب البرلمان الرد على سؤاله كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير إجابته مكتوبة إلى السائل وذلك عن طريق مجلس البرلمان[4].

---

(3) عثمان حسين عثمان محمد: **القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره**. ص 418

(2) الشكرى علي يوسف: **مرجع سبق ذكره**. ص 243.

(3) عصفور سعد: **النظام الدستوري المصري**. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1980. ص 255 - 256

(4) هوريو أندريه: **مرجع سبق ذكره**. ص 451.

ويلاحظ أنة في استطاعة موجة السؤال أن يتنازل عنة لأنه بمثابة حــق شخصــي لــه يتصرف فيه كما يريد ونظرا لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزارة فإنــه لهــذا السبب لا يرتبط بإجراءات طويلة ومعقدة وإنما يتم توجيه الأسئلة والإجابة عنها بسهولة ويســر مع إتباع إجراءات تنظيمية سهلة[1].

ويعتقد بعض الفقهاء أن اللجوء إلى أسلوب السؤال في البرلمانات المختلفة يختلف مــن حيث الكم وذلك حسب مدى الديمقراطية والحريات الممنوحة ففي الدول الديمقراطية المتقدمة تعد عملية الحصول على المعلومات أمراً ميسورا ولا سيما في ظل تقدم نظم المعلومات ولــذا فإن البرلمان في تلك الدول يرى أنه لا مسوّغ إلى الإكثار من الأسئلة خاصة إذا كان غرضــها الحصول على معلومات، في حين أن أعضاء البرلمان في الــدول ذات الأنظمــة الديمقراطيــة المقيدة يفضلون استخدام الأسئلة وسيلة برلمانية أساسية خصوصاً في ظل نقــص المعلومــات المتاحة من الحكومة[2].

ومن بين الدساتير البرلمانية التي منحت أعضاء السلطة التشريعية هذا الحــق القــانون الأساسي الفلسطيني فقد منح أعضاء المجلس التشريعي الحق في توجيه أسئلة إلى الحكومــة أو أحد الوزراء[3]. كذلك الدستور المصري فقد منح أعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة إلــى الحكومة أو أحد أعضائها[4].

2. حق إجراء تحقيق

يقوم البرلمان بهذا الإجراء إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات وفــي هــذه الحالــة لا يعتمــد المجلس في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصورونه من حقــائق وإنمــا

---

(1) زكي سلام إيهاب: **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.** القاهرة: دون ذكــر الناشــر: 1983. ص 29.

(2) فاضل جيهان: **دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة.** القاهرة: دار النهضة العربية. ص 83.

(3) المادة (56 \ 3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

(4) المادة (124) من الدستور المصري لسنة 1971.

يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والإطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تحقق إلا في الأمور الداخلة في اختصاصاتها[1]. وقد يتولى التحقيق البرلماني البرلمان بكامل هيئته وقد تشكل لجنة يعهد إليها به وهذا هو الوضع الغالب إذ يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تؤلف لذلك الغرض وحده[2].

وإذا أعطيت مهمة التحقيق إلى لجنة فليس لها أن تتخذ قرارا ما فهي لا تعدو أن تكون جهازا لجمع المعلومات ولذلك يجب عليها أن تعد تقريرا بنتيجة عملها ترفعه إلى البرلمان الذي يتصرف في ضوء الصلاحيات المقررة له وقد يقترح البرلمان رغبة معينة وقد يوجه بعض أعضائه أسئلة أو استجوابات وقد يصل ذلك إلى طرح الثقة بالوزير أو الحكومة[3].

ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الحق الدستور المصري الذي منح مجلس الشعب الحق بتشكيل لجنة خاصة أو تكليف لجنة خاصة من لجانه بفحص إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الاقتصادية أو الإدارية[4]. فلسطينيا، منح القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي الحق في أن يكون لجنة خاصة أو يكلف إحدى لجانه من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة[5]. وكذلك النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني قد منح المجلس التشريعي من أن يشكل لجانا أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة[5].

---

[1] الصالح: عثمان عبد المالك: **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت.** الكويت: 1989. ص 714.

[2] ناصف ، عبد الله : **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية** : الكويت : دون ذكر الناشر . 1981. ص 357.

[3] خليل محسن: **النظام الدستوري المصري.** ج 2. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1988. ص 762. [2] المادة (131) من الدستور المصري لسنة 1971.

[4] المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[5] المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[5] المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ويتيح العرف البرلماني للجنة التحقيق فرصة دعوة أي شخص للإدلاء بشهادته وسماع من تجد ضرورة لسماعه وعلى الجهات التنفيذية أو الإدارية أن تستجيب لطلباتها وتقدم كل عون لذلك بأن تضع تحت تصرفها مباشرة سائر الوثائق والمستندات اللازمة لإنجاز المهمة[1].

3. المسؤولية السياسية للحكومة وأعضائها

وهي إحدى أدوات الرقابة البرلمانية وآخر وسيلة قد يلجأ إليها البرلمان وبدون هذه الوسيلة تختفي إحدى أهم أدوات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية وتشكل هذه الوسيلة تجسيدا للمسائلة السياسية للحكومة أمام البرلمان والتي تعطيه صلاحية إجبارها أو أحد أعضائها على تقديم الاستقالة أو اعتبارها مستقيلة بمجرد إقرار سحب الثقة منها[2]. وفق نصوص القانون الناظم لها[3].

والمسؤولية السياسية للحكومة تكون إما مسؤولية تضامنية جماعية أو مسؤولية فردية. وتعد المسؤولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني إحدى أهم ملامحه الرئيسية بل إنها تمثل جوهرة بحيث إذا لم توجد المسؤولية التضامنية للوزراء لا نكون بصدد نظام برلماني والعكس صحيح[4]. وهي تعني مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان بمعنى أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة تعد تلك الحكومة و أعضاؤها مستقيلة حكما[5].

---

[1] يمكن الاستناد هنا إلى صريح نص المادة (57) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي أعطت الحق للجان من خلال رؤسائها، أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو ايضاحاتاً تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها، أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

[2] الذنيبات محمد جمال: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. دون ذكر سنة الطبع. ص 149.

[3] في الحالة الفلسطينية يترتب على قرار سحب الثقة من الحكومة أو عن رئيسها أو ثلث أعضائها إعتبار تلك الحكومة مستقيلة المادة (83). من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 وقد نصت المادة (74) من القانون الأساسي الفلسطيني على المسؤولية السياسية الجماعية والفردية للوزراء أمام البرلمان كذلك فقد نظمت المادة (127) من الدستور المصري لسنة 1971 المسؤولية السياسية الجماعية وأحاطتها بضمانات وشروط عديدة.

[4] زكي سلام إيهاب: **مرجع سبق ذكره**. ص 153.

[5] ساري جورجي شفيق ساري: **أصول و أحكام القانون الدستوري**. ط 4. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002 ص 1013.

وقد تكون مسؤولية فردية فتعني أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسؤول بمفــرده مسؤولية سياسية عن جميع التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها ويستقل وحده بالتصرف فيها[1].

وفي ذات الوقت أيضا فإن كل عمل يصدر تعبيرا أو تطبيقا للسياسة المشتركة من شأنه أن يثير مسؤولية الوزراء الجماعية بالتضامن إلا إذا تخلى رئيس الوزراء عن التضـــامن مـــع الوزير المسؤول بالإعلان أن هذا الوزير قد تصرف خلافا للسياسة العامة للحكومة وهنا يكون على الوزير وحده أن يستقيل بمفرده[2].

ومن الدساتير البرلمانية التي أخذت بالمسؤولية الفردية للوزراء الدستور المصري الذي منح مجلس الشعب الحق في سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ويكون سحب الثقة تعبيرا عن تقصيره في تنفيذ السياسة العامـــة للدولـــة فـــي حـــدود وزارته[3]. وقد ضمن كذلك القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق البرلماني المتعلق بسحب الثقة بالحكومة[4].

4. الاستجواب

إن الاستجواب يعتبر من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان للرقابة على الحكومـــة وأعضائها لأنة يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عـــن تصـــرف مـــن التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير. ولأهمية حق الاستجواب فقـــد خصص الباحث المبحث الثاني من دراستي له.

---

[1] العواملة منصور صالح: **الوسيط في النظم السياسية.** عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية. ص 175.

[2] تقرير: **دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء**: المركز الفلسطيني لاســـتقلال المحاماة والقضاء "مساواة". 2003. ص 56.

[3] المادة (126) من الدستور المصري لسنة 1971.

[4] المادة (57) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

المبحث الثاني

الاستجواب بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية

من المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح أن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم سواء من الناحية السياسية العامة أم من ناحية المصالح الفردية لرقابة السلطة التشريعية ومن أساسيات هذه الرقابة الاستجواب البرلماني والاستجواب البرلماني يفوق الوسائل الدستورية الأخرى (السؤال لجان التحقيق ....) خطورة وهو من الوسائل التي نص عليها الدستور لإحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أنها في الوقت ذاته طريقة من طرق الرقابة تمارسها كل من السلطتين على الأخرى ولا يمكن أن تنحرف إحداها عن الغايات التي رسمها الدستور[1]. ومن بين الدساتير التي نظمت الاستجواب واعتبرته إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية الدستور المصري والقانون الأساسي الفلسطيني. ولذلك سأتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وأهميته وعناصره وأنواعه والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب في مصر.

المطلب الثالث: إجراءات الاستجواب في فلسطين.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وأهميته وعناصره وأنواعه والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه

إن حق الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة حيث يحق للعضو في البرلمان بمقتضى حق الاستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وهو من أخطر أدوات الرقابة كونه قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة ونظرا لهذه الأهمية لحق الاستجواب فإنني سأتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

---

[1] زكي سلام إيهاب: **مرجع سبق ذكره**. ص 78.

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب وأهميته.

الفرع الثاني: عناصر حق الاستجواب.

الفرع الثالث: أنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب وأهميته

إن معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين[1].

ومن بين الدول التي أخذت بحق الاستجواب فرنسا التي منحت عضو البرلمان حق الاستجواب في النظام الداخلي للجمعية الوطنية[2]. وكذلك المملكة الأردنية الهاشمية الذي نظم المشرع فيها أحكام الاستجواب بموجب الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان فأكد على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن يوجه إلى الوزير استجواباً حول أي أمر من الأمور العامة وقد عرفت المادة (96) من الدستور الأردني الاستجواب بأنه "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له شأن من الشؤون العامة وفقا للشروط والضوابط التي تحكم السؤال".

فالمشرع الأردني استخدم عبارة محاسبة الوزير أو الوزارة كون الاستجواب بمثابة إنذار للوزير أو الوزارة وقد تؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة جميعها، كما أن الغرض من الاستجواب نقد الوزارة وتجريح سياستها فالعضو عندما يقدم استجوابه إنما يشكك في الثقة التي منحها مجلس النواب للوزراء أو الوزير فهو من قبيل التنديد بسياسة الوزارة[3].

كذلك فإن المادة (56 \ 3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 قد نصت على الاستجواب بما يأتي " توجيه الأسئلة و الاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن

---

(1) بدوي محمد طه: **مرجع سبق ذكره.** ص 387.

(2) المادة (156) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

(3) غزوي محمد سليم: **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري.** عمان: الجامعة الأردنية. 1985. ص 111.

في حكمهم ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجة إلية الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل كما أنة يجوز تقصير هذا الأجل في حـــال الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية".

تبين من نص المادة (56 \ 3) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة إلـــى الـــوزارة بـــل مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد إليها من السلطة في المسائل الخاصة والمســـائل العامـــة فهو يهدف إلى محاسبة الوزارة على سلوكها في شأن من الشئون الخاصة الموكلة إليها وســـماع ما لدى الأعضاء من ملاحظات واعتراضات ثم ينتهي الأمر بإقناع المجلس في بحث تصـــرف الوزارة أو بعدم موافقته على تصرفها وفي الحالتين يصدر المجلس حكمهُ على هذا التصرف.

ونظرا لخطورة الاستجواب فإن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 قد أحاط الاستجواب بضمانات شديدة وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

ذلك فإن المشرع المصري قد عرف الاستجواب بأنه: "محاسبة الوزراء فهو اســـتفهام أساسه الاتهام"[1]. ومن هنا فإنه لا يكون مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه، بل ستعقبه مناقشة واسعة.

وقد نصت المادة (125) من الدستور المصري على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الـــوزراء أو نوابـــه أو الـــوزراء أو نـــوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس".

---

[1] الوحيدي فتحي عبد النبي: **ضمانات نفاذ القواعد الدستورية**. القاهرة: دون ذكر الناشر. 1982. ص 92.

وتبدو أهمية الاستجواب في الدستور المصري في أنه هو الـذي يحـرك المسؤوليـة الوزارية فهو بحكم ما له من طبيعة اتهاميه يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير الذي قدم بحقه الاستجواب أو رئيس مجلس الوزراء[1].

أما المشرع الكويتي فقد عرف الاستجواب بأنه: " اتهام يوجهه المجلس أو أحد أعضائه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء فالعضو إذا نمت إلى علمه معلومات مهمـة تثيـر بعض الشبهات في موضوع معين سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أم علـى أثـر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء هنا يحق لـه أن يقوم بطلب الاستجواب"[2]. ويعد الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التـي تملكهـا السـلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة في الكويت فقد نصـت المـادة (100) مـن الدستور الكويتي على حق الاستجواب حيث نصت "لكل عضو من أعضاء مجلـس الأمـة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلـى الـوزراء اسـتجوابات عـن الأمـور الداخلـة فـي اختصاصهم...".

كذلك دستور مملكة البحرين كغيره من الدساتير قد تبنى هذه الأداة الرقابية حيث نصت المادة (65) منه على أنه: "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلـس النـواب على الأقل إن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته".

كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني قد تبنى هذه الأداة الرقابيـة حيـث نصـت المادة (131) منه " لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو احد الـوزراء في موضوع معين يقدم طلب الاستجواب إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة".

كذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري قد تبنى هذه الأداة الرقابية وعرفها حيـث نصت المادة (151) على أنه " الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية ".

---

[1] عبد الوهاب محمد رفعت: **القانون الدستور.** مرجع سبق ذكره. ص 414.

[2] الجمل يحي: **النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في دراسة المبادئ الدستورية العامة.** الكويـت: مطبوعـات جامعة الكويت. 1971. ص 385.

وبناء على ما تقدم فإنه يتبين لنا أن الاستجواب من أهم وسائل الرقابة البرلمانية وتأتي أهمية حق الاستجواب كونه يقوم على محاسبة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشئون التي أنيطت إلى الوزارة التي قد تؤدي إلى طرح الثقة من الوزارة أو الوزير.

كما أن أهمية الاستجواب تنبع كذلك من أنة يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل[1].

كما أن أهميته تظهر من خلال جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور[2].

وتأتي أهمية الاستجواب كذلك من أن المبادرة البرلمانية لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء وهذا أمر طبيعي وبدهي في النظام البرلماني[3].

وتأكيدا على أهمية الاستجواب تقرر في بعض البلدان العربية التي تتبنى النظام البرلماني تخصيص جلسة استجواب بعد كل أربع جلسات عمل عادية كما جاء على سبيل المثال في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني[4]. وقد أدخل هذا التقليد مؤخرا في مجلس النواب اللبناني[5].

الفرع الثاني: عناصر حق الاستجواب

بما أن حق الاستجواب يؤدي إلى محاسبة الوزراء أو أحدهم والى طرح الثقة بالوزارة عندما تكون إجابة الوزير غير مقنعة أو عندما تكون غير كاملة ولا تفي بالغرض الذي من

---

(1) ليله، محمد كامل: **القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 383.

(2) ليله، محمد كامل: **النظم السياسية الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره.** ص 925.

(3) الوحيدي فتحي: **القانون الدستوري والنظم السياسية. مرجع سبق ذكره.** ص 479.

(4) المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

(5) المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

أجلة قدم النائب الاستجواب الأمر الذي يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو الوزير وعليـــة فـــإن البحث ينبغي أن يأتي على عناصر حق الاستجواب وهي:

أولاً: تقديم الاستجواب

ثانياً: الإجابة عن الاستجواب.

ثالثاً: طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير.

أولاً: تقديم الاستجواب

إن الاستجواب من الامتيازات المهمة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا يعني أن كل من يعمل فـــي الســـلطة التشـــريعية يملـــك حـــق توجيـــه الاستجوابات كما لا يعني ذلك أنه يوجه إلى كل عضو في السلطة التنفيذيـــة فمباشـــرة حـــق الاستجواب تقضي أن تحدد الجهات التي يحق لها أن تمارس هذا الحق والجهات التي يوجه لها الاستجواب[1]. والشروط التي يجب توافرها في الاستجواب:

(أ) الجهات التي تمارس حق الاستجواب

حق الاستجواب حق فردي وجماعي فكونه حقاً فردياً يعني أن كل عضو من أعضـــاء البرلمان يحق له التقدم باستجواب إلى أحد الوزراء[2]. كما يجوز لمجموعة من أعضاء البرلمان تبني تقديم استجواب موجه لأحد الوزراء فهو يؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلـــس قراراته في موضوع الاستجواب مما يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها[3].

(ب) الجهات التي يوجه إليها الاستجواب

لما كان حق الاستجواب أحد القنوات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن الغرض منة محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

---

[1] الحياري عادل: **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني.** عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيـــع 1972. ص 217.

[2] الطماوي سليمان: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة.** القاهرة: دار الفكر العربي. ص 520.

[3] خليل محسن: **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان.** بيروت: الدار الجامعية. 1992. ص 377.

1. إن الاستجواب لا يمكن أن يوجه إلا من عضو من أعضاء البرلمان لأحد الوزراء فلا يجوز أن يوجه الاستجواب من أحد العاملين في البرلمان أو أحد أعضاء السلطة القضائية لأحد الوزراء[1].

2. لا يجوز أن يوجه الاستجواب من أحد أعضاء البرلمان لعضو آخر في البرلمان أو لرئيس البرلمان أو أحد لجانه[2].

3. ينبغي تحديد الجهات التي يوجه إليها الاستجواب في السلطة التنفيذية فالاستجواب يجوز أن يوجه إلى عدد من الوزراء في أوقات متزامنة وليس هناك ما يمنع من أن يقدم أعضاء آخرون استجواباً أخر للوزير حول الموضوع نفسه الذي قدم فيه الاستجواب من أحد الأعضاء وأن تحصل المناقشة في وقت واحد[3].

4. لا يجوز استجواب الوزير أو الوزراء عن إجراء اتخذوه وأيدها القضاء فيه[4].

(ج) شروط قبول الاستجواب

هنالك شروط ينبغي أن تتوافر حتى يتم قبول الاستجواب وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الاستجواب مكتوباً فيجب أن يكون الاستجواب مكتوباً وقد نصت على ذلك معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول ذات النظام البرلماني[5].

---

[1] الخطيب نعمان احمد: **مرجع سبق ذكره.** ص 384.

[2] الشكرى علي يوسف: **مرجع سبق ذكره.** ص 246.

[3] فهمي مصطفى أبو زيد: **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1966. ص 628.

[4] الطبطائي عادل: **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية.** الكويت: مجلس النشر العالمي. 1986. ص 91.

[5] شطناوي فيصل: **مبادئ القانون الدستوري النظام الدستوري الأردني.** ط 1. عمان: دار ومكتبة الحامد. 2002. ص 254.

ومنها النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني في المادة (80) حيث نصت على أنه "يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعدا لتداولـه علـى أن تراعـى السرعة الممكنة في طرحة للنقاش ويحدد الموعد بعد سـماع رد الـوزير ولا يجـوز إطالـة المناقشة لأكثر من عشرة أيام" وهذا ما تضمنته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي[1].

ومنها اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (145) حيث نصت على أنه " يجب أن يقدم الاستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس وأن يشتمل الاستجواب وبكـل دقـة علـى الموضوع الذي من أجله تم تقديم الاستجواب وأن يرفق بالاستجواب مذكرة مفصـلة تتضـمن الأمور المستجوب عنها والنقاط الرئيسية والوقائع التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب وما هي المخالفة التي أرتكبها الوزير الذي وجه إليه الاستجواب والدلائل والأسانيد التي تؤيد الاستجواب".

2. أن يتضمن الاستجواب موضوعاً وأن يكون في أمر من الأمور العامة أي أنه على العضـو مقدم الاستجواب بيان الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب وذلك كي يبين موضـوع المخالفة التي يتهم فيها الوزير وتدور عليها المناقشة فيجب أن ينص الاستجواب علـى شـيء معين لكي ينتهي إلى نتيجة معينة فعلى العضو مقدم الاستجواب شرح استجوابه موضحاً أسبابه ومسوّغاته وأهدافه مع بيان وجه الاتهام الموجه للوزير أو الوزارة[2].. كما أن لرئيس المجلـس أن يطلب منه إيضاحات لبيان الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتضمنها الاستجواب[3]. وقد نصـت على ذلك معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول ذات النظام البرلماني ومنها النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في المادة (131) حيث نصت على أنه "لكل نائب أو أكثـر أن يطلـب استجواب الحكومة بمجموعها أو احد الوزراء في موضوع معين يقدم طلب الاسـتجواب إلـى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة".

---

[1] المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

[2] الشرقاوي سعاد ناصف عبد الله: **القانون الدستوري والنظام السياسي المصري.** القـاهرة: دار النهضـة العربيـة. 1994. ص 385.

[3] الطماوي سليمان: **مرجع سبق ذكره.** ص 525.

3. يجب أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة أي أن يخلو الاستجواب من عبارات تمس الوزير المسؤول فتصفه بعبارات غير لائقة فيتحول الاستجواب بذلك من أداة للمحاسبة والرقابة إلى أسلوب للهجوم والانتقاد الشخصي[1]. وطلب الاستجواب يجب أن يقتصر على بيان الموضوع الذي يراد الاستجواب عنه فلا يجوز أن يتضمن طلب الاستجواب إهانه أو سباً أو قذفا فإذا تضمن ذلك كان من حق المجلس أن يستبعده وكذلك على مقدم طلب الاستجواب أن يلتزم بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه ومناقشته أو الرد على إجابة الوزير الموجه إليه الاستجواب وكذلك بعدم استعمال الألفاظ غير اللائقة[2]. وهذا ما نصت علية المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الآمة الكويتي "... ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات **...**".

4. يجب أن لا يكون الاستجواب مخالفا لأحكام الدستور أو فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء وذلك مثل أن يقدم الاستجواب بعمل يتعلق بأعمال رئيس الدولة بصفته رئيسا للدولة مثل تعيين رئيس الوزراء فلا يجوز أن يكون محلا للاستجواب لأن الاستجواب يعد كأنه موجه للرئيس في عمل من أعمال السيادة والتي لا تخضع بطبيعتها لرقابة البرلمانية[3]. ولكن يجوز توجيه الاستجواب بخصوص تعيين الوزراء لأن الاستجواب في هذه الحالة سيكون موجه لرئيس الوزراء[4]. وهذا ما نصت عليه المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني حيث نصت على أنه "... ويجب ألا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون، ...".

5. يجب أن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد كأن يؤدي الاستجواب إلى كشف معلومات سرية أو يؤدي إلى إثارة نزاع مع دولة أخرى وفي هذه الحالة يمكن أن

---

[1] حسن، عبد الفتاح: **مرجع سبق ذكره.** ص 373.

[2] خليل محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 670.

[3] الطبطائي عادل: **مرجع سبق ذكره.** ص 91..

[4] ليله، محمد كامل: **النظم السياسية الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره.** ص 926.

يقدم بطلب إلى رئيس المجلس بعدم إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس[1]. وهـذا مـا تضمنه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني[2].

ثانياً: الإجابة عن الاستجواب

بعد أن يدرج طلب الاستجواب في جدول أعمال البرلمان وإبـلاغ الـوزير المخـتص بمضمون الاستجواب الموجه إليه يحدد البرلمان موعدا للإجابة عن الاستجواب مـن الـوزير والمناقشة عليه ويجب أن لا يتم ذلك قبل مرور سبعة أيام على تقديم الاستجواب حسب ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني[3]. وكذلك معظم دساتير دول العالم نصت على أنه لا يجـوز مناقشة الاستجواب قبل مرور ثمانية أيام على تقديمه ما لم يتم تقصير الموعد بموافقـة الـوزير على استجوابه حالا أو في حالة الاستعجال[4]. ومنها الدستور الكويتي حيث نصت المادة (100) على أنه "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمـه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير".

وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فقد نصت المادة (132) على أنه " علـى الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسـلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي أجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب فـي المهلة المذكورة وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتـب المجلـس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافيا ".

وعند مناقشة الاستجواب يقوم مقدم الاستجواب بشرح موضوع الاستجواب وبعـد أن يجيب الوزير يحق لأعضاء البرلمان الاشتراك في المناقشة العامة وللمستجوب إذا لـم يقتنـع بإجابة الوزير أن يحدد أسباب عدم إقتناعه وفي هذه الحالة له ولغيره من الأعضاء أن يطرحـوا

---

[1] رأفت وحيد إبراهيم وايت: **مرجع سبق ذكره**. ص 416 _ 417.

[2] المادة (123 / ب) بدلالة المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

[3] المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[4] عبد الوهاب محمد رفعت: **القانون الدستوري مرجع سبق ذكره**. ص 239.

مسألة الثقة مع الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة لمثل هذه الإجراءات[1]. وهذا ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري في المادة (155) حيث نصت على أنه "**يشرح** المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهيا، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه".

وللوزير المستجوب تحضير رده على الاستجواب كتابة وله أن يستدعي بعض موظفي وزارته لحضور جلسة المناقشة وله أيضا أن ينيب غيره من الوزراء للرد عن الاستجواب ذلك كله ما لم توجد أسباب مشروعة تحول دون رده علية كأن يتعلق الأمر بحياة الوزير الشخصية أو اشتمال الاستجواب على عبارات غير لائقة[2]. والاستجواب له الأولوية على سائر المواد المدرجة على جدول أعمال المجلس باستثناء الأسئلة وهذا ما نصت عليه غالبية الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول ذات النظام البرلماني ومنها ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني في المادة (80 / 2) بالنص على أنه "للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة " وإذا ما تبين للبرلمان من خلال مناقشة الاستجواب عدم وجود خطأ قانوني أو فني أو إداري من جانب الوزير الموجه إليه الاستجواب فإن البرلمان ينتهي بالموافقة على الانتقال لبقية بنود جدول الأعمال[3]. ومنها ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني في المادة (147) بالنص على أنه " للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في أعمال اللجنة إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك...".

ومنها ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الآمة الكويتي في المادة (140) بالنص على أنه "ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك".

---

[1] طربوش قائد محمد: **السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري**. ط 1. بيروت: الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1996.. ص 193.

[2] طربوش قائد محمد: **المرجع السابق**. ص 194.

[3] الشاعر رمزي طه: **النظرية العامة للقانون الدستوري**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. 1972. ص 424.

ثالثاً: طرح الثقة بالوزارة أو الوزير

لما كان هدف الاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وليس مجرد النقد فقط أو كشف مخالفة معينة للوزير أو الوزارة إنما هدف إلى تحريك مسؤولية الوزارة تجاه المخالفة التي قام بها الوزير حيث أن مقدم الاستجواب بمجرد تقديمه للاستجواب يصبح هذا الاستجواب حقا للبرلمان وذلك لأن العضو لا يناقش الاستجواب وحده وإنما يشرح استجوابه ويجيب عنه الوزير بعد أن يتدخل الأعضاء لمناقشة رد الوزير[1].

وإذا لم يقتنع مقدم الاستجواب برد الوزير فله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة بعد توضيح أسباب عدم إقتناعه سواء كان طرح الثقة بالوزارة كلها أم بأحد الوزراء وإذا سحب البرلمان الثقة من أحد الوزراء وجب على ذلك الوزير اعتزال منصبه وهنا تظهر المسؤولية الفردية[2].

أما المسؤولية التضامنية فتشمل رئيس الوزراء والوزراء جميعا وهنا يجب استقالة الوزارة بأكملها إذا كان العمل الذي حرك المسؤولية الفردية متصلا بسياسة الوزارة العامة أو إذا كان منسوبا إلى رئيس الوزراء لأنه رمز أعمال الحكومة والمسؤول عنها[3].

ويشترط في طلب سحب الثقة من الوزارة أو الوزير في بعض البلدان ذات النظام البرلماني أن يصدر الطلب عما لا يقل عن عشرة نواب ومن بين الدول التي اتبعت هذه القاعدة دولة الكويت حيث نصت المادة (101) على أنه "كل وزير مسؤول لدى مجلس الآمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

---

[1] خليل محسن: **النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة.** الإمارات. دون ذكر الناشر 1989. ص 178.

[2] ليله، محمد كامل: **النظم السياسية الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره.** ص 929.

[3] الطماوي سليمان: **مرجع سبق ذكره.** ص 531.

وكذلك الدستور الأردني حيث نصت المادة (1/54) على أنـــه "تعقــد جلســـة الثقـــة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقـــع مـــن عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب ".

وتحدد معظم الدساتير والأنظمة الداخلية للدول التي تأخذ بالنظام البرلماني مهلة قصيرة عادة بين تاريخ تقديم طلب الاستجواب أو سحب الثقة وبـــين تـــاريخ انعقـــاد جلســـة مناقشـــة الاستجواب وتعتبر الحكومة مستقيلة أو مضطرة إلى الاستقالة إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى الموافقة على اقتراح سحب الثقة من الحكومة وهذا ما ينطبق على الوزير الذي تسحب منه الثقة أيضا.

ومن بين دساتير الدول التي أخذت بهذا المبدأ الدستور الأردني حيث نصـــت المـــادة (53) منه على "1. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلـــس النـــواب 2. إذا قـــرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تســـتقيل 3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه".

وكذلك الدستور اللبناني فقد نصت المادة (69 / 1 / و) على أنـــه "تعتبـــر الحكومـــة مستقيلة عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة".

الفرع الثالث: أنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه

إن الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمـــان للرقابـــة علـــى الحكومـــة وأعضائها لأنه يتضمن نقداً واتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصـــرف مـــن التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير ولذلك سيتناول هـــذا الفـــرع ثلاثة أمور هي:

أولاً: أنواع الاستجواب.

ثانياً: النتائج التي ينتهي إليها الاستجواب.

ثالثاً: طرق إنهاء الاستجواب.

أولاً: أنواع الاستجواب

الاستجواب باعتباره نوعاً من أنواع المناقشة يقسم إلى نوعيين:

النوع الأول

مناقشة تستهدف المسؤولية السياسية وهي الاستجواب بعينه مثل مناقشة برنامج الوزارة وبياناتها السياسية العامة إذ أن على كل عضو في البرلمان يريد أن يقوم مداخلة عن برنامج الحكومة أن يقيد اسمه وعدد المسائل التي سيتناولها في كلمته وكذلك الحال في السياسة العامة للدولة وينظم رئيس المجلس (البرلمان) المناقشة بما يسمح لكل عضو أدرج أسمة بالكلام[1].

النوع الثاني

مناقشة تستهدف اقتراحات غير المسؤولية السياسية وهي سائر أنواع المناقشات الأخرى مثل ما يحدث أثناء مناقشة الموازنة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حينما تحال الخطة إلى لجنة الموازنة في البرلمان ويضع البرلمان بناء على الاقتراحات القواعد التفصيلية المنظمة لطريق بحث الموازنة العامة ومناقشتها[2].

أما الاقتراح بالتأجيل فإن الفقهاء الإنجليز يفرقون بين الأنواع الآتية:

1. الاقتراح المانع وهو الاقتراح الذي يقدم من عضو البرلمان ضد السؤال أو الاستجواب من أجل التأجيل لمنع النظر فيه ويستعمل للحيلولة دون وضع الحكومة في موقف غير مناسب أو مربك ويماثل هذا الاقتراح البطيء في الحركة وهو يستعمل بهدف منع المجلس من الوصول إلى قرار بشأن السؤال والاستجواب وقد استعمل هذا الحق حتى القرن التاسع عشر ولكن

---

(1) الحلو ماجد راغب: **القانون الدستوري**. الإسكندرية: دار المطبوعات. 1995. ص 318. الجمل يحي: **النظام الدستوري في الكويت. مرجع سبق ذكره**. ص 380

(2) الحلو ماجد راغب: **مرجع سبق ذكره**. ص 319 الجمل يحي: **النظام الدستوري في الكويت. مرجع سبق ذكره**. ص 382.

الأوامر الحالية تعطي رئيس المجلس حق رفض السؤال والاستجواب إذا كان مخالفـا للقواعـد الخاصة بالبرلمان[1].

2. الاقتراحات الخاصة بأعضاء البرلمان وهي اقتراحات تقدم من أعضاء البرلمـان تحتـوي اتهاماً واضحاً لجزء من السياسة أو إدارة تديرها الحكومة غير أن هذه الاقتراحات ليسـت ذات تأثير لأنه ليس هناك إلا سبع عشرة ليلة فقط تخصص لمثل هـذه الاقتراحـات فـي الفصـل التشريعي ونادرا ما يصل اقتراح واحد للتصويت[2].

3. الاقتراح بالتأجيل للمجادلة يمكن تحريكه في أي وقت إلا إذا كان عضو البرلمان قد أسـتنفد حقه في الكلام ورفض هذا الاقتراح أو سحب وهنا لا يجوز تقديم اقتراح مشابه له إلا في حالة تقديم اقتراحات أخرى والمحرك للاقتراح مرفوض لا يجوز له الكلام أثناء المناقشة ذاتهـا ولا يسمح له بأن يحرك اقتراحا مماثلا بالتبعية ويعتقد أن مثل هذه الاقتراحات ليست أنواعاً للتأجيل وإنما هي أشبه بالاقتراحات القائمة في الأردن فالاقتراح بالتأجيل يتصل

أصلاً بسؤال لم يستوف في نظر العضو لذلك طلب المناقشة فيه يستوفى[3].. أما هذه الاقتراحات المذكورة فهي نتيجة من نتائج الاقتراح بالتأجيل كأن يطلب عضو رفض الاقتراح أو أن يتقدم عضو من تلقاء نفسه بالاقتراح دون أن يستند إلى سـؤال سـابق ولا بـد مـن الإضـافة أن الاستجواب لم يكن الوسيلة الوحيدة في فرنسا التي تعتمد على المناقشة إذ أن السؤال مع المناقشة كان أسلوباً آخر من أساليب الرقابة في مجلس الشيوخ من خلال الجمهورية الفرنسية الثالثة[4].

ثانياً: النتائج التي ينتهي إليها الاستجواب

إن أي إجراء أو تصرف قانوني لا بد له أن ينتهي إلـى نتـائج وهـذه هـي حـال الاستجواب إذ لا بد من التطرق إليها وإلى أهم النتائج التي يتوصل إليها الاستجواب:

---

[1] الشرقاوي سعاد ناصف عبد الله: **مرجع سبق ذكره.** ص 393.

[2] الطماوي سليمان: **مرجع سبق ذكره.** ص 533.

[3] الطماوي سليمان: **مرجع سبق ذكره.** ص 536.

[4] خليل: محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري الدستور اللبناني.** مرجع سبق ذكره. ص 671.

(أ) قد يظهر من المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها على أكمل وجه مما يستوجب شكرها بدلاً من لومها[1].

(ب) قد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال إلى جدول الأعمال واقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال له الأولوية على ما عداه وذلك بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب[2].

(ج) وأما آخر مصير للاستجواب فهو صدور قرار بإدانة الحكومة أو بإدانة بعض أعضائها وهنا نقول أن الحكومة سواء أكانت أهلاً للثقة أم لم تكن فإن الاستجواب ينتهي إلى طرح مسألة الثقة بالوزارة أو الوزير الذي يتعلق به القرار الصادر بطرح الثقة[3]... وعندما تطرح مسألة الثقة يجوز أن يطلب الوزير أو الوزارة تأجيل المناقشة على ذلك لمدة لا تقل عن ثمانية أيام عند أغلب التشريعات ثم يقترع على عدم طرح الثقة بالوزير أو الوزارة وهذه المدة فرصة لكي يزن فيها الوزير الأمور ويراجع نفسه ويناقش أنصاره ويقنعهم بسلامة تصرفاته وقد يتبين للوزير أن أغلبية الأعضاء مؤيدة له فلا يؤثر ذلك عليه وقد يتبين أن الأمور لا تسير لصالحه فيعدل عن قرار اتخذه بما يفسح المجال لأن يسترد عضو البرلمان استجوابه أو ينتهي الاستجواب دون تصويت[4].

ثالثاً: طرق إنهاء الاستجواب

إن الاستجواب له طرق يسقط من خلالها ولا يصبح له وجود وهذه الطرق هي:

(أ) إذا استرد عضو البرلمان الطلب الذي قام بتقديمه لاستجواب الوزير أو الوزارة وفي هذه الحالة يسقط الاستجواب وذلك لعدم وجود مقدم للاستجواب ما لم يتبناه أحد الأعضاء وفي هذه الحالة يبقى الاستجواب كما كان ولا بد من الرد من الوزير أو الوزارة على طلب الاستجواب

---

(1) الشاعر رمزي طه: **المبادئ العامة في القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 130.

(2) طربوش قائد محمد: **مرجع سبق ذكره.** ص 189.

(3) الشاعر رمزي طه: **المبادئ العامة في القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 131.

(4) ليله، محمد كامل: **النظم السياسية الدولة والحكومة.** مرجع سبق ذكره. ص 928.

في المدة التي حددها القانون[1]. وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (150) على أنه "لأي من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه...".

(ب) إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب وفي هذه الحالة يسقط الاستجواب ويعتبر كأنة لم يقدم للمجلس ما لم يتبنى الاستجواب أحد أعضاء البرلمان[2]. وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (150) على أنه "... ويعتبر عدم حضور احد مقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استردادا منه للاستجواب وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة، وفي هذه الحالة تؤجل اللجنة نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب".

(ج) إذا تخلى من وجّه إليه الاستجواب عن منصبة بمعنى أنه يمتنع تقديم الاستجواب إذا أعلنت الحكومة تقديم استقالتها إذ لا يكون له محل في هذه الحالة ولو لم تقبل استقالتها بعد وإن كانت لا تزال مكلفة بالبقاء لتصريف العاجل من الأمور لكون الاستجواب لا يدخل في الأمور[3] كذلك الحال فيما لو أعلن الوزير المستجوب قراره بطلب إعفائه من منصبه في الوزارة[4].

وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الآمة الكويتي في المادة (142) على أنه "يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه".

ونضرب مثلاً حياً على ذلك عندما استقال وزير النفط الكويتي في شهر يونيو حزيران / 2007 نتيجة الاستجواب الذي تقدمت به المعارضة في مجلس الآمة الكويتي ضده واتهمته

---

[1] عثمان حسين عثمان محمد: **النظم السياسية**. مرجع سبق ذكره. ص 330.

[2] ربيع محمد محمود: **النظام السياسي في دولة الكويت**. الكويت: دون ذكر الناشر. 2005. ص 41.

[3] الشاعر رمزي طه: **النظرية العامة للقانون الدستوري. مرجع سبق ذكره**. ص 424.

[4] مهنا محمد نصر: **في النظام الدستوري والسياسي**. ط1. الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة. 2005. ص 332.

بالإخلال بـــ «مسؤولياته الدستورية والقانونية وبواجباته وتأثيره على سير العدالة». وذلك قبـــل عقد جلسة طلب حجب الثقة عنه الذي تقدم به عشرة نواب [1].

(د) إذا انتهت عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب بمعنـــى أنـــه إذا فقـــد عضـــو البرلمان عضويته من البرلمان كأن ترفع الحصانة عنه أو في حالة وفاته وكان قد تقدم قبـــل انتهاء عضويته في البرلمان بطلب استجواب للوزارة أو أحد الوزراء هنا يسقط الاستجواب ما لم يتبن الاستجواب عضو أخر في البرلمان وفي هذه الحالة تتم مناقشة الاستجواب[2]. وهذا مـــا نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (151) على أنه "... أو انتهـــاء عضوية احد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك إن نقص عدد المستجوبين عـــن خمسة ...".

(هـــ) إذا انتهى الفصل التشريعي للبرلمان أما انتهاء دور الانعقاد فـــلا يـــؤدي إلـــى ســـقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الانعقاد التالي**[3].**

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب في مصر

عّرف المشرع المصري الاستجواب أنه اتهام للوزير الموجه إليه وتجيز المادة (125) من الدستور المصري لأي عضو في البرلمان توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم.

وتبدأ رحلة الاستجواب بتقديم طلب الاستجواب ومن ثم إدراج الاستجواب في جـــدول الأعمال وتحديد موعد المناقشة ثم مناقشة الاستجواب وأخيراً مسألة طرح الثقة. ويتناول هـــذا المطلب أربعة فروع:

---

(1) http://www.asharqalawsat.com/details.asp

(2) بني حسن أمين عواد مهنا: **النظام الدستوري الأردني**. عمان: دون كر الناشر. 1990. ص 148.

(3) شلبي إبراهيم: **مرجع سبق ذكره**. ص 394.

الفرع الأول: تقديم طلب الاستجواب.

الفرع الثاني: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد موعد مناقشته.

الفرع الثالث: مناقشة الاستجواب.

الفرع الرابع: مسألة طرح الثقة.

الفرع الأول: تقديم الاستجواب

حددت النصوص جملة اشتراطات في طلب الاستجواب ويمكن إجمال تلك الاشتراطات في أربعة بنود:

أولاً: يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس مجلس الشعب والشكل الكتابي ييسر إثبات تقديم الاستجواب ويبين على وجه الدقه تاريخ تقديمه[1].

ثانياً: إرفاق مذكرة شارحه بالاستجواب تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسة التي يدور الاستجواب حولها والمخالفة المنسوبة للوزير وما يراه من أسانيد تؤيد طلبة[2]. فلا شك أن هذا البند محل نظر شديد لأنه يفترض إقرار المجلس حق الأعضاء في توجيه استجوابات تحوي اتهامات حقيقية للوزارات وهذا الأمر أو الإقرار يتعارض مع قرار المجلس دائما إنهاء جميع الاستجوابات التي نوقشت بالانتقال إلى جدول الأعمال وأحيانا بتقديم الشكر للوزير المختص على جهوده للمواطنين وبمعنى آخر يطلب أسانيد تؤكد الاتهام قبل مناقشة الاستجواب ولكنه بعد مناقشة الاستجواب يرفض تلك الأسانيد مما يثير الاستغراب الشديد[3].

---

[1] المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[2] المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[3] مركز الدراسات السياسية والإستراتجية. التقرير الإستراتيجي العربي (2002_ 2003). 2003. ص 414.

ثالثاً: لا يجوز احتواء الاستجواب على أمور مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن يكون في تقديمه مصلحه خاصـــة أو شخصية للمستجوب[1].

ويرى الباحث إن هذا الشرط المركب ينطوي على عبارات مطاطة يمكــن اســتخدامها لعرقلة أهم أدوات الرقابة البرلمانية ألا وهو الاستجواب فمخالفة الدستور أو القــانون يصــعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات، والأجدر الإبقاء على هذا القيد وحصــره فــي المخالفة الواضحة للدستور أو القانون.

ويرى الباحث أن ينطبق الحكم على ربط قبول الاستجواب بخلوه من عبارات غير لائقة فالاصطلاح المستخدم واسع ويحتمل التأويل إذ يمكن عبره حجب أي استجواب خصوصــاً أن رئيس المجلس هو الذي يقدر الأمر وحده بلا معقب وتزداد خطورة المسألة إذا وضــعنا فــي الحسبان أن الاستجواب يوجه لحكومة حزب الأغلبية الذي يكون منه رئيس المجلس عادة.

لذلك يرى الباحث إزالة عقبة (العبارات غير اللائقة) من النص والاكتفاء بعدم مخالفــة الاستجواب صراحة للدستور أو القانون وهو ما يضمن عدم تضمن الاستجواب عبارات تدخل في إطار السب أو القذف.

رابعاً: إذا قدر رئيس مجلس الشعب توافر ما سبق من ضوابط فعلية _طبقا للائحــة[2]_ إبــلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب وعليه كذلك إخطار مقدم الاستجواب بما تم في هذا الشأن.

والنص على هذا النحو في رأي الباحث يتيح الفرصة لرئيس المجلس الالتفاف حول أي استجواب لا يرغب في طرحه للنقاش فالمشرع ألزم رئيس المجلس إبلاغ الاستجواب لمن وجه

---

[1] المادة (199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[2] المادة (200) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

إليه ولكنه أغفل موعد استيفاء هذا الإجراء وهناك استجوابات للعنصر الزمني دوره فيها ويكفي تأخير الإبلاغ ليفقد الاستجواب أهميته.

وفي غير الفرض السابق يسمح النص بإتمام الإبلاغ قرب نهاية الدورة البرلمانية بحيث تناقش العديد من الاستجوابات في وقت واحد وهو ما قد يشتت الانتباه ويحول دون أعطاء القضايا المثارة على ما قد يكون لها من خطورة حقها في المناقشة.

ولا شك أن نص اللائحة الداخلية بالكيفية التي ورد بها يقلل أبرز أداة دستورية للرقابة البرلمانية وأحياناً يهدرها وهو ما لا يمكن أن يتفق مع روح الدستور بل وحتى نصه.

وإزاء ذلك يرى الباحث أنه ينبغي تعديل هذه المادة لبيان الحد الزمني لإبلاغ رئيس المجلس الجهات المعنية بالاستجواب.

الفرع الثاني: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد موعد مناقشته

وردت القواعد الخاصة بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد موعد المناقشة بصورة أساسية في المادتين (199 و 201) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ومن الأحكام المشتركة للسؤال و الاستجواب عدم إدراجهما في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها طبقا للمادتين (185 و 199) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري[1].

وهذا القيد يعطل اللجوء إلى الاستجواب طوال المدة السابقة لتقديم الحكومة بيانها واللائحة بوضعها الحالي تعطي الفرصة المشمولة بالرقابة لتحديد الوقت الذي تراه لرقابتها فتلك الرقابة لن تنطبق قبل أن تقرر هي تقديم برنامجها فهل يقبل أن يتحكم المشمول بالرقابة في توقيت مباشرتها ؟

---

[1] أجازت اللائحة في المادة (185) إدراج الأسئلة و الاستجوابات في جدول الأعمال قبل تقديم الحكومة لبرنامجها إذ كانت لها أهمية خاصة و عاجلة ولكنها عادت وقيدت ذلك بموافقة رئيس مجلس الشعب ولم تتح اللائحة أي فرصة أمام العضو للاعتراض أمام أي جهة نفي الرئيس الأهمية الخاصة والعاجلة عن السؤال أو الاستجواب من ناحية أخرى.

ويضاعف التطبيق العملي وقع المخالفة فمن ناحية تتباطأ الحكومة عــادةً فــي تقــديم برنامجها وتوجد أكثر من سابقة قُدم البرنامج عقب مرور أكثر شهر ونصف مــن عمــر دور الانعقاد ووصلت الحال إلى تقديم برنامج الحكومة بعد أكثــر مــن شــهرين مــن بدايــة دور الانعقاد[1].

الأكثر من ذلك أن التقليد البرلماني في مصر يقضي بتأجيل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال[2]. وليس فقط لحين تقديم الحكومة برنامجها وإنما أيضاً لحين الفراغ من مناقشــته[3]. ومفاد ذلك في التطبيق عدم استخدام الاستجواب قبل شهر ينــاير أو فبرايــر[4]. التــالي لــدور الانعقاد أي بعد مرور نصف مدة دور الانعقاد تقريبا[5].

---

[1] قدمت الحكومة برنامجها بعد 38 يوم من بدء الدورة البرلمانية إبان دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشــريعي الخامس سنة 1989 _ 1990 وبعد 46 يوماً من بدء دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الســادس ســنة 1990 _ 1991 وبعد 47 يوماً من بدء دور الانعقاد العادي الثاني من نفس الفصل السابق وتأخرت الحكومة عن تقديم برنامجهــا لأكثر من 60 يوماً فقد أفتتح دور الانعقاد الثاني في الفصل التشريعي الثامن في 7 نوفمبر سنة 2001 ولم تقدم الحكومــة برنامجها إلا في 8 يناير سنة 2002. البنداري السيد عطية: **الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصــر.** القاهرة: دون ذكر الناشر. 1996. ص 99.

[2] ذهب رأي إلى أن القاعدة في اللوائح الداخلية للبرلمان قبل اللائحة الحالية جرت على قيام رئــيس المجلــس بــإدراج الاستجواب في جدول الأعمال أما الآن فيتولى تلك المهمة مكتب المجلس.

ويعلق هذه الرأي قائلاً: "وعلى ذلك فلم يعد رئيس المجلس وحدة هو الذي يملك سلطة إدراج الاستجواب بجدول الأعمال بل أصبح ذلك من اختصاص مكتب المجلس".

ولما كان مكتب المجلس يتكون من ثلاثة أعضاء (رئيس و الوكيلين) ففي مفهوم هذا الرأي إن منح القرار لثلاثة أعضــاء يفضل إنفراد الرئيس به. البنداري السيد عطية: **المرجع السابق.** ص134.

وهذا الرأي يغفل حقيقة هامة وهي أن رئيس المجلس يتحكم في قرارات مكتب المجلس فطبقا للمادة (20) مــن اللائحــة الداخلية لمجلس الشعب المصري "لا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه ويصدر قرارات بموافقة أغلبيــة الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس" ومفاد ذلك أن رفض الرئيس لأي مشروع قرار يجهضه أي لا يرى النور.

[3] فند البعض ما قد يثار تبريراً لهذا القيد بأن الحكومة قد ترد على الاستجواب في البيان المقدم منهــا بــأن" الاستجوابات تعالج قضايا محددة ومخالفات بذاتها وهي بطبيعة الحال أمور لا يتعرض لها بيانها أمام البرلمــان. البنداري جلال السيد عطية: **المرجع السابق.** ص 100 - 101.

[4] نصار جابر جاد: **الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في مصر والكويت.**القاهرة: دون ذكــر الناشــر. 1999. ص 48.

[5] طبقا للفقرة الأولى من المادة (101) من الدستور المصري "يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للإنعقــاد للــدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ويــدوم دور الإنعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل".

وعلى فرض إبلاغ رئيس المجلس الاستجواب للوزير الموجه إليه في وقـت مناسـب فليس معنى ذلك أن الطريق أصبح ممهدا أمام مناقشته فالمادة (201) مـن اللائحـة الداخليـة نصت على أدراج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب ومرة أخرى يكتفي الشارع ببيان الحد الزمنـي الأدنـى ويغفل الإشارة إلى الحد الأقصى وهذه الثغرة تسمح بتقليل أهمية الاستجواب الذي يعالج قضية حالية من خلال إدراجه في جدول أعمال جلسة متباعدة زمنياً عن تاريخ تقديمه[1].

وقد يقال أن الاستجواب واجه النص المتعلق بالموضوعات عاجلة بإجازته تحديد موعد قريب لمناقشتها[2]. إلا أن النص قيد ذلك بقبول الحكومة ولا يعقل أن توافق الحكومة على أمـر من المحتمل أن ينعكس سلبا عليها.

ويجري العمل على أن الحكومة يمكن أن "تبدي إستعدادها لمناقشة الاسـتجواب فـوراً حتى لو كان الاستجواب معروضاً أصلاً لمناقشته مما يسـبب مفاجـأة كبـرى للعضـو مقـدم الاستجواب وما ينتج عن ذلك من تسرع في إعداد المستندات وعرضها[3].وحـدث أن أبـدت الحكومة استعدادها لمناقشة استجواب مقدم من أحد الأعضاء فأمهله المجلـس عشـرين دقيقـة لإحضار مستنداته[4].

الفرع الثالث: مناقشة الاستجواب

تكونت بعض التقاليد البرلمانية المؤثرة سلبا على الاستجواب في الأعوام الخمسة عشـر الماضية ومن أبرز تلك التقاليد مناقشة استجواب واحد كل شهر وأن الاستجوابات لا تدرج في

---

[1] فكرى فتحي: **وجيز القانون البرلماني المصري. مرجع سبق ذكره.** ص 455.

[2] طبقا للمادة (2\201) " لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة (أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من أبلاغ الاستجواب) إلا بموافقة الحكومة".

[3] عبد الحميد أشرف: **الاستجواب بين نصوص الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية**. مقال. مجلـة قضـايا برلمانية. العدد (13). السنة (2). ص 41.

[4] عبد الحميد أشرف: **المرجع السابق**. ص 41 42.

جدول الأعمال قبل شهر يناير أو فبراير ويراعى أن فض الدورة يتم عادةً في منتصف يونيو فإن عدد الاستجوابات التي يمكن مناقشتها سيكون محدوداً مقارنة بعدد الاستجوابات المقدمة[1].

وتبدأ المناقشة بقيام العضو مقدم الاستجواب بشرح استجوابه بالرغم من أنتفاء أي قيد زمني في الدستور أو اللائحة في هذا الصدد إلا أن التقليد جرى على قيام المستجوب بشرح استجوابه في مدة لا تتجاوز ساعة[2]. ولا أدري لماذا لا تتاح المساحة الزمنية الكافية للمستجوِب لشرح وجهة نظره وأدلة اتهامه خاصة في الموضوعات المتشعبة.

ويلي الخطوة السابقة قيام الوزير أو الوزراء الموجه إليهم الاستجواب بالرد عليه وفي الوقت الذي قيد فيه المستجوِب وبحدود زمنية معينة لشرح استجوابه فإن الموجه إليه الاستجواب يمكنه الرد للمدة التي يراها مناسبة[3]. ولا شك أن هذه المفارقة تخلو بصورة مطلقه من أي منطق.

وللمستجوِب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب وتكون له الأولوية في ذلك ثم تتسع الدائرة بتدخل باقي الأعضاء في الحوار[4].

وتقدم الاقتراحات إلى الرئيس أثناء مناقشة الاستجواب ليتخذ المجلس القرار الذي يراه وهو لا يخرج عن الانتقال إلى جدول الأعمال ولهذا الاقتراح الأولوية على ما عداه وهو الختام المعتاد للاستجواب[5]. أو تقدم اقتراح برغبة[6]. أو تشكيل لجنة تقصي حقائق في المخالفات المنسوبة للوزير المستجوب[7]. أو طرح الثقة[8].

---

[1] عبد الحميد أشرف: **المرجع السابق.** ص 43.

[2] فكرى فتحي: **وجيز القانون البرلماني المصري. مرجع سبق ذكره.** ص 456.

[3] عبد الوهاب محمد رفعت: **القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 239.

[4] المادة (202) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[5] المادة (204) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[6] المادة (130) من الدستور المصري. والمادة (212) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[7] المادة (219) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[8] المادة (2/126) من الدستور المصري.

الفرع الرابع: طرح الثقة

أحاطت النصوص تقديم طلب طرح الثقة والقرار الناتج عنه بمجموعة ضـوابط يلـزم عرض مجملها قبل بيان أثر طرح الثقة وهي على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط تقديم طلب طرح الثقة والقرار الصادر فيه

لا يقدم طلب طرح الثقة دون أن يسبقه استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقـة منه ومفاد ذلك أن الوزير المستجوب لم يفلح في تفنيد الاتهام الذي تضمنه الاستجواب[1].

وينبغي تقديم طلب طرح الثقة من عشُر أعضاء من المجلس[2]. ولا شك فـي أن هـذا النصاب مغالى فيه ولم تكتف اللائحة بهذا القيد وإنما أثقلته بضرورة وجود مقدمي طلب طرح الثقة بالجلسة واعتبار تغيب أحدهم تنازلاً منه عن الطلب[3]. ولا تخفى سمة التشدد الذي يتسـم بها النص فالعضو وقع على طلب طرح الثقة وأكد بذلك تأييده له ومجرد الغياب ليس قرينـة قاطعة على تعديل موقفه وكان الأحرى ربط التنازل بإجراء مكتوب كما في الطلب الأصلي.

وألزم نص المادة (241 / 1) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب عرض طلب طـرح الثقة على المجلس فور تقديمه وعقب التأكد من وجود النصاب المقرر ويؤذن بالكلام لاثنـين من مقدمي الاقتراح ثم تجري المناقشة في الطلب.

وقضت المادة (241) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في عجزهـا بجـواز تأجيـل المجلس مناقشة الطلب إلى موعد يحدده وتنتهي المناقشة بإصدار قرار برفض طلب طرح الثقة أو الموافقة عليه.

---

[1] المادة (2/126) من الدستور المصري.

[2] المادة (240) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[3] المادة (241) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

وفي الحالتين لا يجوز إصدار المجلس لقراره في طلب طرح الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة[1]. وهذا القيد يثير ملحوظة من شقين:

(أ) ربما يقال أن المدة المشار إليها مقررة لتفادي إصدار قرار متعجل إلا أن هذا التحليل غير مقنع لأن المجلس بإمكانه تأجيل المناقشة بلا قيود هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تلك المدة تفتح الباب للضغط على مؤيدي الاستجواب من أجل تغيير موقفهم منه[2].

(ب) قضت اللائحة[3] بعدم جواز إصدار المجلس لقراره قبل ثلاثة أيام من تاريخ أنتهاء المناقشة ولكنها كعادتها لم تحدد الوقت الذي لا ينبغي تجاوزه وبالتالي تحديد المجلس موقفه من طلب طرح الثقة بالرفض أو القبول[4]. ويطلب الدستور المصري أغلبية خاصة لسحب الثقة من الوزير أو مجلس الوزراء على أن يكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء[5].

ثانياً: أثر قرار سحب الثقة

وفقا للمادة (1/128) من الدستور المصري يتوجب على الوزير المسحوب الثقة منه اعتزال منصبه ومعنى ذلك انتهاء ولايته من تاريخ قرار المجلس بسحب الثقة.

ولا توجد حاجة إلى تقديم الوزير لاستقالته وتؤكد المقارنة بين فقرتي المادة (128) من الدستور هذا الاستخلاص فالفقرة الأولى تنص على أنه إذا سحبت الثقة من الوزير "وجب عليه اعتزال منصبه" أما الفقرة الثانية والخاصة بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فتقضي

---

[1] المادة (3/126) من الدستور المصري، المادة (242) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[2] ساري جورجي شفيق: **مرجع سبق ذكره**. ص 1015.

[3] ينص الدستور المصري على عدم جواز إصدار المجلس لقراره في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه (المادة 126 / 3)، أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فجعلت المدة المشار إليها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المناقشة، ويتضح الفارق بين النصين إذا لم يناقش الطلب في ذات جلسة تقديمه وإنما في جلسة تالية، أو تأجلت المناقشة للموعد الذي يحدده المجلس.

[4] رجب سيد: **المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة**. القاهرة: دون ذكر الناشر. 1986. ص 563.

[5] المادة (126) من الدستور المصري.

بتقديم " رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلـــس الشعب "[1].

فالنص يتطلب الاستقالة في الحالة الثانية دون الأولى فالأمر في الفـــرض الأول أشـــبه بصدور حكم قضائي يستوجب فصله من عمله حيث تقوم الجهات المعنية بإعمال الحكم وتطبيق أثره بإتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة[2].

فالراجح أنه حال سحب البرلمان الثقة من الوزير تنتهي خدمته بقوة القانون وإذا صدر قرار بذلك فهو ليس أكثر من إجراء تنفيذي لقرار البرلمان سحب الثقة[3].

وعلى الرغم من وضوح المسألة يلمح البعض إلى أن الوزير الذي سحب البرلمان الثقة منه عليه التقدم إلى رئيس الجمهورية باستقالته وعلى الأخير قبولها ويرى البعض أن الـــوزير الذي سحبت الثقة منه عليه الاستمرار في أداء عمله وتصريف العاجل من شئون منصبه حتـــى يتم تعيين خلف له[4].

ويبدو أن هذا الرأي قاس في هذه الحالة على فرض استقالة الحكومة بكاملها فالقاعـــدة المعمول بها هي بقاء الحكومة في مكانها برغم قبول استقالتها لتصريف العاجل مـــن الأمـــور وهذا القياس مع الفارق فعند استقالة الحكومة لا يوجد من يسند إليه عملها لحين تشكيل تلك التي تخلفها وهكذا نوجد أمام ضرورة تفرض علينا خلافا لقواعد الاختصـــاص الزمنـــي والســـماح باستمرار الحكومة المستقيلة لتصريف ما اكتسى بطابع الاستعجال من الأمور وهذه الضـــرورة لا محل لها إطلاقا في فرض سحب الثقة من وزير فمن الميسور إسناد تصريف العاجـــل مـــن شئون الوزارة التي كانت مسندة له لوزير أخر أو حتى لرئيس الوزراء نفسه[5]. هذا عن سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

---

(1) الشرقاوي سعاد ناصف عبد الله: **مرجع سبق ذكره.** ص 687.

(2) الطماوي سليمان: **مرجع سبق ذكره.** ص 522.

(3) الجمل يحي: **القانون الدستوري.** القاهرة: دون ذكر الناشر. 1985. ص 287.

(4) الشاعر رمزي: **النظام الدستوري المصري.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1998. ص 528.

(5) الشاعر رمزي: **النظام الدستوري المصري. مرجع سبق ذكره.** ص 259 - 260.

أما عن سحب الثقة من رئيس الوزراء والمكلف دستورياً بمسؤولية رئيس الــوزراء[1]. وإن كان يخضع لذات الإجراءات المعروضة آنفا[2]. إلا أنه يختلف عنه من حيث أثر القرار فلا يترتب على هذا القرار كما هو منطقي ومتبع في الدساتير المصرية السابقة استقالة الــوزارة[3]. ففي حالة إعلان مجلس الشعب مسؤولية الحكومة يتعين على مكتب المجلــس إعــداد تقريــر "يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأي في هذا الشأن والأسباب التي استند إليها في ذلك ويعرض الرئيس التقرير على المجلس"[4]. وبعد موافقة المجلس على التقرير يرفع لرئيس الجمهورية[5]. ولرئيس الجمهورية في هذا الفرض أن يسلك إما قبول استقالة الوزارة[6]. أو إعادة التقرير الخاص بمسؤولية الوزارة إلى مجلس الشعب خلال عشرة أيام[7]. ويترتب على

---

[1] قدر البعض أن عدم أطلاق تعبير سحب الثقة على قرار مجلس الشعب في هــذا الصــدد مــردة إلــى أن " المشــرع الدستوري لم يرتب على قرار المجلس في شأن رئيس مجلس الوزراء استقالته الحتمية كما هو الشأن بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة وإنما ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في هذا الخصوص " الطماوي سيلمان: **النظم السياسية والقــانون الدستوري.** القاهرة: دار الفكر العربي. 1988. ص600.

والحقيقة لا يوجد فارق جوهرياً بين الاصطلاحيين فسحب الثقة من الوزير تفيد وقوعه في مزالق سياسية وربما قانونيــة أيضاً ولم يعد يصلح معها للاستمرار في منصبة الوزاري ولا يختلف الوضع بالنسبة لقيام المسؤولية والتي تعني وجــود ما يوجب المؤاخذة. صبري السيد: **حكومة الوزارة مرجع سبق ذكره.** ص 15.

[2] طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 127 من الدستور المصري "لمجلس الشعب أن يقر بناء علــى طلــب عُشــر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء " أما الفقرة الثانية "ولا يجوز أن يصــدر هــذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب "

[3] نصت المادة (65) من دستور سنة 1923 على أنه " إذا قرر مجلس النواب عدم الثقــة بــالوزارة وجــب عليهــا أن تستقيل..... ". وذات الحكم نقابله في المادة التي حملت ذات الرقم في دستور سنة 1930.

أما دستور سنة 1956 وقد أختار النظام الرئاسي فقد انتفى أي مجال للحديث عن المسؤولية الوزارية وعــادت الفكــرى مرة ثانية في دستور سنة 1964 حيث قضت المادة (90) بأنه "يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة منها".

[4] المادة (3/127) من الدستور المصري والمادة (3/243) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[5] الفقرة الثالثة من المادة (127) من الدستور والفقرة الرابعة من المادة (243) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

[6] بتقرير البرلمان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء يضع الأخير استقالته أمام رئيس الجمهورية إلا أن ذلك لا يفيد ضرورة قبولها.

[7] يرى البعض أن مدة العشرة أيام والتي يتعين أن يعيد رئيس الجمهورية خلاها التقرير إلى مجلس الشعب ليست ملزمة وأن الهدف من هذا التحديد الحث على سرعة التصرف، ويتأسس هذا التحليل على ما "يتسم به القانون الدستوري من طابع سياسي ملموس" وبناء علية "فإن مضي العشرة أيام المنصوص عليها في الدستور لا يحول بين رئيس الجمهورية وبــين ممارسة حقه في المراجعة باعتباره حكماً بين السلطات....". الطماوي سليمان: **النظم السياسية والقــانون الدســتوري. مرجع سبق ذكره.** ص601.

تلك الإعادة عرض الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة[1]. ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس على اللجنة العامة[2].

وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس تبين فيه رأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس[3].

فإذا تراجع المجلس عن تقرير مسؤولية الحكومة انتهى الموضوع عند هذا الحد وزال أثر قرار سحب الثقة السابق إصداره أما إذا عاد المجلس إلى تأكيد مسؤولية الوزارة فمرة أخرى لرئيس الجمهورية الخيار بين قبول استقالة الوزارة وعرض النزاع بين المجلس والحكومة إلى الاستفتاء الشعبي وتقف جلسات المجلس في حالة الانحياز لطريق الاستفتاء[4]. وبهذه الخطوة يتعلق حل المشكلة بنتيجة التصويت فإذا أيد الاستفتاء الحكومة عُدَّ المجلس منحلاً[5]. وإذا ساند الشعب المجلس قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة[6].

فمع التأكيد للمرة الثانية على مسؤولية الوزارة يستطيع رئيس الجمهورية إحالة النزاع إلى الاستفتاء الشعبي والذي قد ينتهي إلى حل مجلس الشعب الذي قرر مسؤولية الوزارة وهذا التنظيم يكشف عن أن عدم تناسق الدستور لا يكون بين نص وآخر وإنما أحيانا يكمن في ذات

---

[1] المادة (1\244) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[2] المادة (2\244) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

[3] المادة (3\244) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. وجدير بالذكر أن البعض لاحظ أن اللائحة الداخلية تطلبت عرض التقرير المعاد من رئيس الجمهورية على المجلس خلال عشرة أيام ولكنها لم تحدد الفترة التي يتعين خلالها الرد على رئيس الجمهورية. رجب سيد: **مرجع سبق ذكره.** ص 572.

[4] يجب أجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار الثاني لسحب البرلمان الثقة من الحكومة.

[5] قضى الدستور في هذا الفرض المادة (5\127) بحل البرلمان دون أن يحدد فترة الدعوة لانتخابات عامة جديدة.

ويعتقد أنه يتعين الالتزام بما ورد في المادة (136) والخاصة بالصورة الثانية للحل وبالتالي تتم الدعوة للانتخابات خلال ستين يوما ويجتمع المجلس الجديد خلال عشرة أيام التالية لإتمام الانتخابات.

[6] تأييد الاستفتاء للبرلمان لا يعني في رأي البعض سحب الثقة فقط من الوزارة بل أيضاً من رئيس الجمهورية التي ظل يساندها حتى أخر مدى وهذا القول يدعمه قدر كبير ولكنة يصطدم مع الدستور الذي لا يجيز مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً بالرغم من السلطات الخطيرة التي يضعها تحت تصرفه. الشرقاوي سعاد ناصف عبد الله: **مرجع سبق ذكره.** ص 692.

النص فالمادة 127 من الدستور المصري تتناول بصريح كلماتها "مسؤولية الوزارة" ولكن التفاصيل التي صاغتها لذلك تجعلنا وكما يصف البعض بحق أمام مجرد "طلب" لتقرير مسؤولية السلطة التنفيذية[1].

والجدير بالذكر أنه في مصر منذ قيام ثورة عام 1952 لم يحدث ولو لمرة واحدة أن تم سحب الثقة من وزير أو وزارة بسبب استجواب معين ولم يحدث ولو لمرة واحدة أن استقال وزير أو استقالت حكومة نتيجة استجواب معين رغم جدية بعض الاستجوابات التي قدمت من بعض أعضاء البرلمان وخطورتها وقد يكون المثال الواضح لذلك الاستجواب الذي وجهه أحد أعضاء مجلس الشعب وهو النائب المعارض البدري فرغلي لوزير الاقتصاد وهو الدكتور يوسف بطرس غالي في شهر مارس عام 2000 حول موضوع وسائل حماية المنتجات المحلية من الإغراق السلعي وبرغم قوة الاستجواب الذي كان مدعماً بالأسانيد والمستندات والأرقام والوثائق ورغم أن الاستجواب قد حاز على إعجاب الجميع وثنائهم من معارضة وأغلبية إلا أن مصير الاستجواب كان مثل جميع استجوابات عهد ما بعد الثورة وهو تقديم الشكر للوزير و الانتقال إلى جدول الأعمال[2].

المطلب الثالث: إجراءات الاستجواب في فلسطين

عبر الشعب الفلسطيني من خلال الانتخابات الحرة عن تصميمه على اتباع النهج الديمقراطي في ممارسة سيادته الوطنية إذ تمخضت الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1996 عبر الانتخابات الحرة المباشرة فقد بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

---

[1] **المرجع سابق.** ص689.

[2] ساري جورجي شفيق: **مرجع سبق ذكره.** ص 1011 - 1012.

وبهذا يكون قد تضمن القانون أحكاماً لتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بما في ذلك رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها ولرقابة المجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية أهمية كبرى فقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أدوات الرقابة البرلمانية بما فيها حق الاستجواب الذي يعد أهم أدوات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث أنه يحق لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني توجيه استجواب إلى أحد الوزراء أو الحكومة عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور ويجب أن يكون الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق[1].

ونجد أن المادة (56 /3) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 قد نصت على أنه "توجه الأسئلة و الاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم...".

ونلاحظ من خلال عرض نص المادة (3/56) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أن القانون كان موفقاً وذلك من خلال نصه على توجيه الأسئلة و الاستجوابات إلى الحكومة أو أحد الوزراء أو من في حكمهم وذلك أن هناك أعضاء في السلطة التنفيذية ليسوا وزراء ولكن لهم تأثير أكثر وأكبر من بعض الوزراء وأذكر من بين تلك المناصب الأمانة العامة للرئاسة ومنصب أمانة سر مجلس الوزراء.

وتبدأ إجراءات الاستجواب في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 من تاريخ تسليم الاستجواب إلى رئيس المجلس التشريعي وقد حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني إجراءات الاستجواب ونص على إرسال عضو المجلس التشريعي مقدم الاستجواب استجوابه مكتوباً إلى رئيس المجلس مبيناً فيه موضوعه وعلى رئيس المجلس إدراجه في جدول الأعمال في أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة في موضوعه[2].

---

[1] المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[2] المادة (80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ويتناول هذا المطلب إجراءات الاستجواب في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم الاستجواب وتبليغه وإدراجه في جدول أعمال المجلس.

الفرع الثاني: تحديد مواعيد مناقشة الاستجواب والرد عليه.

الفرع الثالث: استرداد الاستجواب وسقوطه.

الفرع الرابع: مناقشة الاستجواب والرد عليه ومسألة حجب الثقة عن الوزير أو الحكومة.

الفرع الأول: تقديم الاستجواب وتبليغه وإدراجه في جدول أعمال المجلس

من حيث تقديم الاستجواب فإن عضو المجلس التشريعي الفلسطيني يتقدم باستجوابه خطياً إلى رئيس المجلس التشريعي محدداً فيه موضوع الاستجواب[1]. وحق تقديم الاستجواب ليس حقاً شخصياً وإنما هو حق لكل أعضاء المجلس التشريعي فإذا ما تنازل العضو مقدم الاستجواب عن حقه في الاستجواب فإن لأعضاء المجلس التشريعي أن يتمسكوا به إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس[2].

ويرى الباحث أنه كان من الأجدى أن ينص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على النظر في الاستجواب برغم سحبه من مقدمة ولو طلب ذلك عضو واحد وليس خمسة أعضاء على الأقل. وذلك لأن الصفة المميزة للاستجواب عن السؤال أنه يفتح باب المناقشة لأعضاء البرلمان ولذلك لا يجوز حرمان أحدهم من التمسك بالاستجواب. ويندرج ضمن هذه الإجراءات أيضاً قيام رئيس المجلس التشريعي بإدراج استجواب العضو في جدول أعمال المجلس التشريعي لأقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة في موضوع الاستجواب وللاستجواب الأولوية على جميع المواد المدرجة على جدول أعمال المجلس التشريعي ما عدا الأسئلة[3].

---

[1] المادة (1/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[2] المادة (5/80) من النظام الداخلي لمجلس التشريعي الفلسطيني.

[3] المادة (2/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

علماً بأنه يجب أن تحدد المدة من أجل تلاوة الاستجواب على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش علماً بأنه لا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام[1].

الفرع الثاني: تحديد مواعيد مناقشة الاستجواب والرد عليه

بعد إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس التشريعي يبلغ الاستجواب للوزير المعني وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 مواعيد مناقشة الاستجواب والرد عليها حيث نصت المادة (3/56) على أنه "... لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية".

ويلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 قد أحاط الوزراء المراد استجوابهم بضمانات من خلال إعطائهم مهلة مرور سبعة أيام لكي تكون لديهم الفرصة للاستعداد قبل استجوابهم وما كان ذلك ليكون لولا الخطورة التي تنطوي عليها عملية الاستجواب

وأما عن تقصير أجل الاستجواب فنجد أن الذي يملك هذا الحق حسب ما ورد في نص المادة (56 / 3) من القانون الأساسي المعدل هو الموجه إليه الاستجواب ولا يملك سواه هذا الحق إلا رئيس السلطة الوطنية ولكن بشرط وبمعنى أن الوزير الموجه إليه الاستجواب يملك الحق في أن يقصر المدة إلا أقل من مرور سبعة أيام على تبليغه الاستجواب للرد وله كذلك الحق في أن يرد على الاستجواب بمجرد تقديمه في الجلسة.

ومن المستغرب أن المادة (56 / 3) قد منحت فقط رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في تقليل المدة في حالة الاستعجال من أجل أن يرد الموجه إليه الاستجواب واعتقد أن هذا كان خطأً فادحاً لأنه من المستحيل لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أن يقلل مدة الاستجواب إلى ثلاثة أيام ويحرج الوزير لأن الوزير في العادة يكون من حزب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ونجد أنه منذ عام 1996 وحتى عام2005 كانت جميع الحكومات من حزب رئيس

---

[1] المادة (1/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

السلطة الوطنية الفلسطينية ويرى الباحث أنه لابد من أن يمنح أعضاء المجلس التشريعي الحق في تقصير الأجل في حالة الاستعجال مثل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ونجد أن معظم التشريعات البرلمانية أجازت تأجيل موعد مناقشة الاستجواب في حالة غياب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة للمناقشة بعذر أو في حالة طلب الوزير الموجه إليه الاستجواب التأجيل لغاية تمكينه من إعداد المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستجواب ولكن بشرط موافقة مقدم الاستجواب وعلم رئيس البرلمان ويجوز تأجيل الاستجواب في حالة ارتباط الاستجواب بمشروع قانون معروض على لجان البرلمان أو يكون موضوعه معروضاً على القضاء[1].

ونجد أن كل ما ذكر في الفقرة السابقة لم ينظمه التشريع الفلسطيني وهذا يعد قصوراً كبيراً وعليه علامة استفهام كبيرة ولا أفهم هل هو عجز المشرع الفلسطيني عن تنظيم تلك الأمور أم سقط سهواً أثناء وضع المشرع الفلسطيني للقانون الأساسي الفلسطيني. وكذلك خلو مواد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني مما ذكر في الفقرة السابقة وهذا انتقاد آخر لأعضاء المجلس التشريعي لأنه كان من الأفضل لأعضاء المجلس التشريعي قبل إعداد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أن يطلعوا على الأنظمة الداخلية لبعض برلمانات الدول ذات النظام البرلماني.

وكذلك نجد أن كلاً من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لم يتعرضا إلى موضوع ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد وهذا أمر غريب للغاية ولا أعلم إن كان هذا تقصير من المشرع الفلسطيني أم من أعضاء المجلس التشريعي.

علما بأن معظم التشريعات البرلمانية قد أجازت ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد بموافقة البرلمان وكذلك موافقة الوزير الموجه إليه الاستجواب وفي حالة ضم الاستجوابات يمكن لأصحاب الاستجوابات تنظيم دور الكلام عند مناقشة استجوابهم وترتيبه فأساس ضم

---

[1] غزوي محمد سليم: **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 123.

الاستجوابات إما أنها تمس موضوعاً واحداً وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض وهذا الضم للاستجوابات ذات الموضوع الواحد يقتضي موافقة الوزير الموجه إليه الاستجواب أو صدور قرار من البرلمان بذلك الضم وإن لم يصدر قرار من البرلمان فمعنى ذلك مناقشة كل استجواب وحده[1].

الفرع الثالث: استرداد الاستجواب وسقوطه

تجيز التشريعات البرلمانية ومنها التشريع الفلسطيني أن لكل عضو من أعضاء البرلمان كان قد تقدم باستجواب أن يسترده وفي هذه الحالة يمتنع على البرلمان النظر فيه إلا إذا طلب ذلك أحد أعضاء البرلمان أو أكثر من بقية الأعضاء واسترداد الاستجواب يكون بعد تلاوته وليس قبلها[2].

ونص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء من المجلس التشريعي أو أكثر [3].

ويرى الباحث أنه كان من الأجدى أن ينص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على النظر في الاستجواب برغم سحبه من مقدمه ولو طلب ذلك عضو واحد وليس خمسة أعضاء على الأقل. وذلك لأن الصفة المميزة للاستجواب عن السؤال أنه يفتح باب المناقشة لأعضاء البرلمان ولذلك لا يجوز حرمان أحدهم من التمسك بالاستجواب.

وكذلك أجيز تحويل الاستجواب إلى سؤال في بعض التشريعات البرلمانية[4]. إلا أن المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال محاضر جلساته في هذا المجال لم يجز تحويل الاستجواب إلى سؤال. وكان هذا خطأً فادحاً أرتكبه المشرع الفلسطيني لأن الاستجواب بمجرد

---

[1] الطماوي سليمان:. **مرجع سبق ذكره.** ص 540 _ 542.

[2] الطماوي سليمان:. **مرجع سبق ذكره.** ص 539.

[3] المادة (5/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[4] متولي عبد الحميد عصفور سعد خليل محسن: **مرجع سبق ذكره.** ص 351.

طرحه على المجلس التشريعي يصبح حقاً للمجلس وليس حقاً شخصياً للعضو المستجوب فـــلا يملك المجلس التشريعي أن يوقف الاستجواب وإنما عليه أن يحدد موعداً لمناقشته.

وتسقط الاستجوابات عادةً في معظم التشريعات البرلمانية بإنهـــاء الـــدورة العاديـــة أو باستقالة الوزارة أو الوزير ويدخل في حكم الاسترداد تغيب المستجوب عن الجلســـة المحـــددة لمناقشة الاستجواب كذلك تسقط الاستجوابات باستقالة الوزير الموجه إليه الاستجواب[1].

الفرع الرابع: مناقشة الاستجواب والرد عليه ومسألة حجب الثقة عن الوزير أو الحكومة

يقضي هذا الإجراء قيام العضو الذي قدم الاستجواب بشرح موضوع اســـتجوابه أمـــام أعضاء المجلس التشريعي وقد نصت المادة (4/80) من النظام الـــداخلي للمجلـــس التشـــريعي الفلسطيني على "يشرح المستجوب موضوع استجوابه...". ولا بد من الإلتزام بالوقت المحـــدد قانونياً لتقديم الاستجواب إذا وجد أو وفقاً للوقت الذي يحدده رئيس المجلس[2].

وبعد انتهاء العضو مقدم الاستجواب من شرح استجوابه يأتي دور الوزير للإجابة عـــن الاستجواب[3]. ويقتضي هذا الإجراء في معظم التشريعات البرلمانية أن يقدم الوزير الموجه إليه الاستجواب رده كتابةً وتلاوته في الجلسة للمناقشة ويجوز للوزير أن يستدعي بعض مـــوظفي وزارته لحضور مناقشة الاستجواب كما له أن ينيب عنه وزيراً آخـــر للإجابـــة والـــرد عـــن الاستجواب إذا لم يوجد معوقات تحول دون رده على الاستجواب ومن حق الوزير الموجه لـــه الاستجواب الامتناع عن الرد على الاستجواب كأن يثبت الوزير أن الاستجواب يتعلق بحياتـــه الشخصية أو أنه يتضمن عبارات غير لائقة أو أن وقائع الاستجواب كانـــت ضـــمن وقـــائع استجواب سبق توجيهه بمناسبة أخرى وتم فحصها من لجنة تقصي حقائق[4].

---

[1] غزوي محمد سليم: **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 117.

[2] الحياري عادل: **مرجع سبق ذكره** ص 216

[3] المادة (4/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[4] الشاعر رمزي طه: **المبادئ العامة في القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره.** ص 130. الحياري عـــادل: **مرجـــع سبق ذكره.** ص 210. الشكرى علي يوسف: **مرجع سبق ذكره.** ص 246.

ومن المستغرب أن كلاً من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لم يتطرق لما ذكرته في الفقرة السابقة، ولا أعلم على ماذا يعتمد المجلس التشريعي الفلسطيني إن واجهته معضلة أثناء ورود استجواب على جدول أعمال المجلس التشريعي.

وبعد إجابة الوزير الموجه إليه الاستجواب يجوز لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الاشتراك في المناقشة وإبداء الآراء بخصوص موضوع الاستجواب[1].

وبعد رد الوزير الموجه إليه الاستجواب يمكن لمقدم الاستجواب بيان أسباب امتناعه أو عدم امتناعه عن الرد وقد يطلب مقدم الاستجواب عند عدم امتناعه عن رد الوزير هو وغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزير المقدم بحقه الاستجواب أو عن الوزراء جميعهم[2]. وفق الأحكام والإجراءات المحددة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 وقد نصت المادة (1/57) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على أنه "يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي بعد استجواب التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس".

ونجد أن الفقرة السابقة كانت في مكانها وخاصة بإعطاء مهلة ثلاثة أيام قبل التصويت على حجب الثقة عن الوزير أو الوزراء وذلك لإعطاء الفرصة للوزير أو الوزراء للتقييم والمراجعة لسياسية الوزارة وأعمالها وتصحيح ما وقعت به من أخطاء إن أمكن.

ومن خلال مراجعتي لمحاضر ضبط جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 1996 حتى عام 2005 لم يستخدم حق الاستجواب في مختلف دوراته وإنما أقتصر فقط على توجيه الأسئلة إلى بعض الوزراء ونذكر على سبيل المثال مسألة وزير المالية السابق محمد زهدي النشاشيبي عن تأخر الوزارة في إعداد الموازنة العامة في الموعد المحدد.

---

(1) المادة (4/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

(2) المادة (4/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

كذلك فقد استخدم المجلس التشريعي الفلسطيني وسيلة التحقيق البرلماني مع بعض الوزراء نذكر منها تشكيل لجنة تحقيق من المجلس التشريعي للوقوف على ملابسات انفجار مصنع القداحات في مدينة الخليل للخروج بتقرير نهائي حول ذلك ولتحديد المسؤولية.

وفي الدورة التاسعة للمجلس التشريعي الفلسطيني ونتيجة للظروف الأمنية الصعبة وما واكبها من مطالب الإصلاح الداخلية والخارجية ووجود وزير داخلية مسؤول قانونياً عن الأجهزة الأمنية استجوب المجلس التشريعي وزير الداخلية في 2005/6/1 وهي المرة الأولى التي يلجأ فيها المجلس التشريعي منذ انتخابه إلى هذه الأداة الرقابية المهمة[1].

ونجد أن هناك من الحالات التي تعرض فيها المجلس لمساءلة بعض الوزراء والتي بدت بأنها الأقرب إلى ممارسة حقهم في الاستجواب منها إلى أي حق أخر كحق السؤال وغيرة. وعلى سبيل المثال:

"جلسة المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة الخاصة بالاستماع إلى وزير المالية حول الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 1999م المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1999/1/28م حيث أخذت بعين الاعتبار توصيات لجنة الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية لعام 1999م ونقاش الإخوة الأعضاء يقرر:

- توجيه اللوم إلى مجلس الوزراء بسبب تأخره عن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية لعام 1999 م وتحميله المسؤولية القانونية بهذا الشأن.

- إعطاء مهلة لمجلس الوزراء أقصاها ثلاثة أسابيع من يوم الخميس الموافق 1999/1/28م لتقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية لعام 1999م.

- يعقد المجلس جلسة خاصة لسحب الثقة من الحكومة إذا انقضت المدة القانونية دون تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية للعام 1999م"[2].

---

[1] السعدي بهاء الدين: **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية**. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2005. ص 91.

[2] المجلس التشريعي الفلسطيني. القرارات. رام الله. 2000. قرار رقم (361 / 11 أ / 3).

ومن العرض السابق لتفصيلات هذه الحالة وما جرى تحت سقف أروقة المجلس التشريعي نرى أن هذه الحالة قريبة من ممارسة المجلس لحقه في الاستجواب فيما يتعلق بالموازنة العامة وإن لم يكن ذلك واضحاً إذ لم يتبع المجلس الإجراءات المعهودة في ممارسته حقه في الاستجواب ونرد ذلك إلى بداية عصره في القيام بمثل هذه الأعمال حيث الخبرة القليلة لأعضائه فيما يتعلق بإتباع الإجراءات القانونية إضافة إلى طغيان التأثير السياسي على أعمال المجلس مما يدفع أعضاءه للابتعاد عن المواجهة والمصادمه مع السلطة التنفيذية وكذلك الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتداخل الصلاحيات بينهما مما ساهم في ذلك التداخل بين عضو المجلس التشريعي والحكومة وتعارض المصالح حيث يطرح تولي بعض أعضاء المجلس التشريعي مناصب في مؤسسات أهلية تساؤلات جديه حول تضارب المصالح وحول انصراف الأعضاء عن دورهم النيابي لتحقيق مصالح خاصة إلا أنه من ناحيتنا نرى بأن قيام المجلس بتوجيه اللوم لمجلس الوزراء إنما هو تعبير عما خرج به المجلس من رأي حول المماطلة في تقديم وزارة المالية للموازنة العامة وقتها وتعبير المجلس عن لوم مجلس الوزراء هو بداية تلويح بحجب الثقة عنه مسألة حجب الثقة في العادة تأتي بعد قيام المجلس باستنفاذ جميع وسائله الرقابية ومن بينها الاستجواب.

وكنت أمل أن أثري هذا المطلب بكثير من التطبيقات العملية إلا أنني لم أجد من الحالات والمسائل ما يجعلها تتناسب مع ما جاء فيه من الناحية النظرية.

خاتمة

إن النظام البرلماني يقوم في مبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداهما على الأخرى.

والنظام البرلماني لم ينشأ طفرة واحدة وإنما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت واستقرت في إنجلترا.

وإذا كانت أصول النظام البرلماني قد استقرت في إنجلترا على النحو السابق إلا أن هذا النظام قد انتقل منها إلى غيرها من الدول واتخذ ألواناً مختلفة من حيث التطبيق غير أن هذا الخلاف لا يمس في حقيقته سوى الجزئيات والتفصيلات الخاصة بهذا النظام دون أصوله أو عمومياته كما في مصر وفلسطين.

وللنظام البرلماني دعامتين الأولى ثنائية السلطة التنفيذية وهي رئيس دولة غير مسؤول ووزراه مسؤولة أمام البرلمان والثانية هو التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن حق الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة حيث يحق للعضو في البرلمان بمقتضى حق الاستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وهو من أخطر أدوات الرقابة كونه قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة ونظراً لهذه الأهمية لحق الاستجواب فقد تطرق البحث إلى مفهوم الاستجواب وأهميته وإلى عناصر حق الاستجواب و لأنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

كذلك فقط عرض إجراءات الاستجواب في كل من مصر وفلسطين فوجد أن هنالك تشابهاً ما بين الدولتين في إستخدام هذا الحق ولم توجد ولو حالة واحدة نجح فيها استجواب في كلا الدولتين.

وإن كان حق الاستجواب أحد أهم الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه ومن خلال شروط ممارسته يمكن أن يستبعد وذلك في حالة كون البرلمان مشكلاً من غالبية حزب واحد كما هو في مصر وفلسطين حيث من الصعوبة أن يكون للاستجواب الفاعلية المنتظرة منه لتصويب أعمال الوزارة وتصرفاتها وذلك كون الاستجواب مقدمة لطرح الثقة كما جاء في النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري والنظام الداخلي للمجلس التشريعي فإن حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم يتطلب موافقة غالبية الأعضاء.

وآمل من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيما عرضت من موضوع هذه الرسالة فإن أخطأت أو قصرت فذلك مني وإن أجملت ووفيت فذلك بتوفيق من الله.

فالله ولي التوفيق

النتائج والتوصيات

1. إن نجاح أو إخفاق النظام البرلماني لا يرجع للنصوص فقط وإنما تساهم فيها عديد من العوامل كالتقاليد و التربية السياسية وظروف داخلية وخارجية وغيرها وعليه فإن الخير الذي يعزز النجاح وينبذ الإخفاق يأتي بفضل توفير دعامتين في رأي الباحث الأولى أن تحتوي مواد الدستور على روح الديمقراطية وعلى إحترام حقوق الإنسان أما الدعامة الثانية فهي وجود شخصيات كفؤة على رأس أداة الحكم أي شخصيات قوية ذات كفاءة وخبرة ونزاهة وغيرة على الخدمة العامة وموضع تقدير واحترام من الشعب.

2. إن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المرن أو النسبي بين السلطات ويمكن فيه الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان وتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن جميع أعمالها حيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الاستجوابات والأسئلة بشأن سياسة الحكومة وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة. ومقابل ذلك تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة ونجد أن الدستور المصري قد منح السلطة التنفيذية هذا الحق أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 فقد حرم السلطة التنفيذية من هذا الحق وهذا يعد قصوراً وخطأً فادحاً أرتكبه المشرع الفلسطيني والمجلس التشريعي بحق السلطة التنفيذية كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للإنعقاد وفض دوراته ونجد أن الدستور المصري قد منح السلطة التنفيذية هذا الحق أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 فقد حرم السلطة التنفيذية من هذا الحق وهذا خطأً أخر أرتكبه المشرع الفلسطيني. وكذلك حق تقديم مشاريع القوانين وإعداد الموازنة العامة للدولة وحضور جلسات البرلمان والتحدث فيها للرد على استجوابات النواب وهذا ما تضمنه كل من الدستور المصري والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

3. لقد أتاح المشرع الفلسطيني والمصري الحق في استخدام الاستجواب بوصفه أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية التي تمكنهم من أداء دورهم الرقابي على مختلف أعمال السلطة التنفيذية وبما يخدم الصالح العام.

ومما لا شك فيه أن استخدام الاستجواب في الحياة البرلمانية يشكل في كثير من الأحيان عبئاً على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي يدعو إلى عدم لجوء النواب لاستخدام هذا الحق في الأمور البسيطة والثانوية وخصوصاً أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث نوع من الاحتقان إزاء استخدام هذا الحق بين السلطتين.

4. ضعف الرقابة البرلمانية ومن بين هذه الرقابة الاستجواب على أعمال السلطة التنفيذية في فلسطين ومصر بوصفه أحد وسائل الإخلال بالتوازن بين السلطتين.

إن هذا الضعف جاء وليد سبب وأدى هذا السبب إلى نتيجة أما السبب فيتلخص في غياب الكفاءة في ممارسة الوظيفة البرلمانية وهو التشريع بمراحله الأمور المالية وبخاصة ما يتعلق بالموازنة العامة ومراجعة أعمال الحكومة ومراقبتها وفي عدم الإلمام بالتطور والتقدم العلمي الهائل الذي انعكس إيجابياً على جميع المرافق في الدولة وفي إحساس النائب وشعوره أنه ممثل لدائرته وليس للأمة بكاملها. أما النتيجة فتتلخص في أن البرلمان سواء في مصر أم في فلسطين منذ أن تبلورت وظيفته في الرقابة على السلطة التنفيذية لم يجبر أي حكومة على الاستقالة نتيجة لحجب الثقة وفي أنه بدلاً من أن يعمل البرلمان على إزالة تلك الأسباب وتفعيل دورة في الرقابة وبدلاً من وضع النصوص الخاصة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية موضع التطبيق وأقصد بذلك ما يتعلق بالاستجوابات والأسئلة والتحقيق.

5. فلسطينياً أدت الظروف السياسية القائمة وما واكبها من وجود احتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية إلى إضعاف دور المجلس التشريعي الرقابي بشكل عام. وفي ذات الوقت ساهمت تلك الظروف في تمديد ولاية المجلس التشريعي وحالت دون إجراء انتخابات جديدة حيث أن المجلس التشريعي الفلسطيني أنتخب عام 1996 وبقي حتى عام 2006 إلى أن تم إجرائها في بداية عام 2006 مما أدى إلى ترهل الأداء الرقابي للمجلس التشريعي. كما ساهمت التركيبة الأيديولوجية لأعضاء المجلس خلال دوراته الثمانية الأولى له وفي ظل غياب المعارضة في إضعاف الأداء الرقابي للمجلس التشريعي بشكل خاص الحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية ووضع السياسات العامة بشكل عام وكانت تلك التركيبة كفيلة بإسقاط أي اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة.

6. فلسطينياً كذلك لم يتمكن المجلس التشريعي الفلسطيني خلال دوراته الثمانية الأولى من الخروج من الإشكاليات التي عانى منها منذ بداية وجودة وبقي يكرر أداءً رقابياً ناقصاً ومرتهناً للسلطة التنفيذية كما بقي يراوح مكانه في مناقشات عميقة لكثير من القضايا والموضوعات العامة دون الوصول إلى حل حاسم لها. إذ واصلت السلطة التنفيذية مخالفة العديد من القوانين السارية والسياسات العامة التي منحت الثقة على أساسها دون أن يتمكن المجلس التشريعي من محاسبتها بشكل فعال ونافذ. كما كان المجلس التشريعي يتحاشى ممارسة ما هو فاعل من أدوات مساءلة الحكومة والوزراء كالاستجواب بينما يمارس بصورة قليلة أدوات غير مؤثرة بشكل ملموس كتوجيه الأسئلة واللوم وقد أدى ذلك إلى خلق تآكل في مصداقية المجلس لدى المواطنين الفلسطينيين إضافة إلى فقدانه التأثير الفعلي في مجرى الحياة الفلسطينية. ومن قراءة واقع الاستجواب بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في مصر و فلسطين فإنني أوصي بما يلي:

أ. تأكيد أهمية تفعيل السلطة التشريعية لدورها الرقابي واستعمال آليات المساءلة البرلمانية الممنوحة لها حسب تدرجها لأخذ موقعها الصحيح بين السلطات الثلاث وألا يقتصر عملها على إصدار توصيات لا يتم تنفيذها أو توجيه اللوم فقط دون استعمال أداة الاستجواب والتأكد من قيام الجهات الحكومية المختلفة بواجباتها القانونية

ب. وجوب تفعيل ديوان الشكاوى في السلطة التشريعية والنصوص الناظمة لها في النظام الداخلي للمجلس أو إفراد نظام خاص بها ينظم آلية تلقي الشكاوى بصورة مفصلة ومتابعتها.

ت. تأكيد ضرورة احترام السلطة التشريعية لنظامها الداخلي والعمل على تأسيس أعراف برلمانية وترسيخها لتؤكد استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وأخذ زمام المبادرة في عملية الإصلاح وتفعيل اللجان داخل المجلس.

ث. تشجيع تأسيس قنوات تلفزيونية مستقلة ومخصصة للأعمال البرلمانية لتغطية فعاليات السلطة التشريعية وتفعيل الرقابة الشعبية والبرلمانية.

المصادر

1. الدستور الأردني لسنة 1952.
2. الدستور البحريني لسنة 1973.
3. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
4. الدستور الكويتي لسنة 1962.
5. الدستور المصري لسنة 1923.
6. الدستور المصري لسنة 1930.
7. الدستور المصري لسنة 1964.
8. الدستور المصري لسنة 1971.
9. الدستور اللبناني المعدل لسنة 1990.
10. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
11. النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.
12. النظام الداخلي لمجلس التشريعي الفلسطيني.
13. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.
14. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.
15. النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني.
16. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
17. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
18. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

المراجع

أبو الهيجا محمد يونس: **نظام الحكم الإسرائيلي ومؤسساساته.** ط 2. دون ذكر مكان النشر: دون ذكر الناشر. 1996.

البارودي مصطفى: **الحقوق الدستورية.** ج 1. ط 2. دمشق: مطبعة الجامعة السورية. 1957.

البنداري السيد عطية: **الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر**. القاهره: دون ذكر الناشر. 1996.

الجمل يحيى: **الأنظمة السياسية المعاصرة.** بيروت: دار النهضة العربية. 1969.

الجمل يحيى: **القانون الدستوري**. القاهرة: دون ذكر الناشر. 1985.

الجمل يحيى: **النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. 1971.

الحلو ماجد راغب: **القانون الدستوري**. الإسكندرية: دار المطبوعات. 1995.

الحياري عادل: **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**. عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع 1972.

الخطيب محمد فتح الله: **الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية.** ترجمة: فاروق يوسف القاهرة: دون ذكر الناشر. 1970.

الخطيب نعمان احمد: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** عمان: دار الثقافة. 1999.

الذنيبات محمد جمال: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراميني عزت: **المجلس التشريعي: طبيعة عملة ودورة وعلاقته بالمواطن**. رام الله: مركز الدفاع عن الحريات. 1998.

السعدي بهاء الدين: **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية**. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2005.

السناري محمد عبد العال: **الأنظمة السياسية المقارنة**. القاهرة: المكتبة القانونية. دون ذكر سنة الطبع.

الشاعر رمزي طه: **المبادئ العامة في القانون الدستوري**. مصر: دون ذكر الناشر. 2000.

الشاعر رمزي طه: **النظرية العامة للقانون الدستوري**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. 1972.

الشرقاوي سعاد ناصف عبد الله:**القانون الدستوري والنظام السياسي المصري**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994.

الشكرى علي يوسف: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. ط 1. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع. 2004.

الصالح: عثمان عبد المالك: **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. الكويت: دون ذكر الناشر. 1989.

الطبطائي عادل: **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية**. الكويت: مجلس النشر العالمي. 1986.

الطماوي سليمان: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي. 1967.

الطماوي سيلمان: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. القاهرة: دار الفكر العربي. 1988.

العمري أحمد سويلم: **أصول النظم السياسية المقارنة.** مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1976.

العواملة منصور صالح: **الوسيط في النظم السياسية.** عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية. 1995.

الغالي كمال: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**. دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. 1996

المهذبي ميلود أبو خزام إبراهيم: **الوجيز في القانون الدستوري**: ليبيا: الدار الجماهيرية للتوزيع والإعلان. دون ذكر السنة.

الوحيدي فتحي: **القانون الدستوري والنظم السياسية.** ط 4. غزة: مطابع المقداد. 2004.

الوحيدي فتحي عبد النبي: **ضمانات نفاذ القواعد الدستورية**. القاهرة: دون ذكر الناشر. 1982.

باز بشير علي محمد: **حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة**.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004.

بدران محمد محمد: **النظم السياسية المعاصرة**. بيروت: دار النهضة العربية. 1997.

بدوي ثروت: **النظم السياسية.** ج 1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1970.

بدوي محمد: **أصول علم السياسة.** مصر: دون ذكر الناشر. 1996.

براساد راجندارا: **الدستور الهندي**. ترجمة: محمد حقي. بيروت: مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر والترجمة. دون ذكر سنة الطبع.

بركات نظام الرداف عثمان الحلو محمد الحلو: **علم السياسة**. الرياض: دار الكرمل للنشر والتوزيع. 1989.

بني جسن أمين عواد مهنا: **النظام الدستوري الأردني.** عمان: دون كر الناشر. 1990.

بيرنز دليل: **المثل السياسية.** ترجمة: لويس إسكندر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب. 1964.

تيم سعيد: **النظام السياسي في إسرائيل.** ط 2. بيروت: دار الجبل. 1989.

ثابت عادل: **النظم السياسية.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 1999.

حسن عبد الفتاح: **مبادئ النظام الدستوري في الكويت.** الكويت: دون ذكر الناشر. 1982.

خليل عثمان الطماوي سليمان: **القانون الدستوري.** ط 3. القاهرة دار الفكر العربي.

خليل عثمان الطماوي سليمان: **موجز القانون الدستوري.** القاهرة: دار الفكر العربي.

خليل عثمان: **المبادئ الدستورية العامة.** ط 1. مصر: مطبعة القاهرة الحديثة. 1956.

خليل محسن: **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان.** بيروت: الدار الجامعية. 1992.

خليل محسن: **القانون الدستوري والدستور اللبناني.** بيروت: دار النهضة العربية. 1979.

خليل محسن: **القانون الدستوري والنظم السياسية.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1987.

خليل محسن: **النظام الدستوري المصري.** ج 2. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1988.

خليل محسن: **النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة.** الإمارات. دون ذكر الناشر. 1989.

خليل محسن: **النظم السياسية والدستور اللبناني.** بيروت: دار النهضة العربية. 1973.

خليل محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري (النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة).** ج 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1969.

خليل محسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1971.

دوهاميل أوليفيه ميني وإيف: **المعجم الدستوري.** ترجمة: منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1996.

رأفت وحيد إبراهيم وايت: **القانون الدستوري.** القاهرة: المطبعة العصرية. 1973.

رباط أدمون: **الوسيط في القانون الدستوري.** ج 1. ط 2. بيروت: دار العلم للملايين. 1968.

ربيع محمد محمود: **النظام السياسي في دولة الكويت.** الكويت: دون ذكر الناشر. 2005.

رجب سيد: **المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة.** القاهرة: دون ذكر الناشر. 1986.

زكي سلام إيهاب: **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.** القاهرة: دون ذكر الناشر: 1983.

ساري جورجي شفيق ساري: **أصول و أحكام القانون الدستوري.** ط 4. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002.

ستيوارت ميشيل: **نظم الحكم الحديثة**. ترجمة: احمد كامل. مراجعة: الدكتور سليمان الطماوي. مصر: دار الفكر العربي. 1962.

سرحال احمد: **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**. بيروت: دون ذكر الناشر.1980.

شطناوي فيصل: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط 1. عمان: الحامد للنشر والتوزيع. 2003.

شطناوي فيصل: **مبادئ القانون الدستوري النظام الدستوري الأردني.** ط 1. عمان: دار ومكتبة الحامد. 2002.

شلبي إبراهيم: **تطور النظم السياسية والدستورية**. القاهرة: دار الفكر العربي. 1974.

شيحا إبراهيم عبد العزيز: **الأنظمة السياسية (الدول الحكومات)**. بيروت: الدار الجامعية. 1982.

شيحا: إبراهيم عبد العزيز: **النظام الدستوري اللبناني**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1983.

صبري السيد: **حكومة الوزارة**. القاهرة: المطبعة العالمية. 1952.

صبري السيد: **مبادئ القانون الدستوري.** ط 4. القاهرة: المطبعة العالمية.1949.

طربوش قائد محمد: **السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري**. ط 1. بيروت: الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1996. ص 1996.

عبد العال محمد حسنين: **القانون الدستوري.** مصر: دار النهضة العربية.1975.

عبد الله عبد الغني بسيوني: **النظم السياسية والقانون الدستوري.**ط 4. مصر: منشأة المعارف. 1997.

عبد المتعال علاء: **حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة**. مصر: دار النهضة العربية. 2004.

عبد الوهاب محمد: **القانون الدستوري.**الإسكندرية: منشأة المعارف. دون ذكر سنة الطبع.

عبد الوهاب محمد رفعت: **النظم السياسية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.

عبد الوهاب محمد رفعت: **مبادئ النظم السياسية**. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1990.

عثمان حسين عثمان محمد: **القانون الدستوري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.

عثمان حسين عثمان محمد: **النظم السياسية.** ط 1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2006.

عصفور سعد: **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. دون ذكر السنة.

عصفور سعد: **النظام الدستوري المصري.** الإسكندرية: منشأة المعارف. 1980.

علوان عبد الكريم: **النظم السياسية والقانون الدستوري.** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.

غراهام لورانس فكركيس ريتشارد غريري روبرت راسموسن جورجن: **السياسة والحكومة.** ترجمة: عبد الله بن مهذ اللحيدان الرياض: جامعة الملك سعود. النشر العلمي والمطابع. 1999.

غزوي محمد سليم: **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري.** عمان: الجامعة الأردنية. 1985.

غزوي محمد سليم غزوي: **نظرات حول الديمقراطية.** ط 1. عمان: دار وائل للطباعة والنشر. 2000.

فاضل جيهان: **دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة.** القاهرة: دار النهضة العربية. 2002.

فهمي مصطفى أبو زيد: **الدستور المصري.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1985.

فهمي مصطفى أبو زيد: **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1966.

فهمي مصطفى أبو زيد: **مبادئ الأنظمة السياسية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. 1984.

فوزي صلاح الدين: **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1999.

كامل مصطفى: **شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي.** ط 5. بغداد: مطبعة السلام. 1948.

كايد عزيز: **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.** رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن. 2001.

كايد عزيز: **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت.** رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2000.

ليله محمد كامل: **القانون الدستوري.** القاهرة: دار الفكر العربي.1967.

ليله محمد كامل: النظم السياسية (الدولة و الحكومة). بيروت: دار النهضة العربية. 1969.

متولي عبد الحميد: **القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999.

متولي عبد الحميد عصفور سعد خليل محسن: **القانون الدستوري والنظم السياسية.** الإسكندرية: منشأة المعارف. دون ذكر السنة.

متولي عبد الحميد: **نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب.** مصر: سلسة الكتب القانونية. 1985.

مهنا محمد نصر: **في النظام الدستوري والسياسي.** ط1. الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة. 2005.

ناصف عبد الله: **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية:** الكويت: دون ذكر الناشر. 1981.

نصار جابر جاد: **الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومـــة فـــي مصـــر والكويـــت.** القاهرة: دون ذكر الناشر. 1999.

هراكيري _ ايهود براك: **الإخفاق الكبير**. ترجمة: هاشم حمدان. رام الله: مؤسسة الأيـــام. دون ذكر سنة الطبع.

هوريو أندريه: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.** ج 1. ترجمة: علي مقلـــد شـــفيق حداد، عبد الحسن سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. 1974.

الدوريات

عبد الحميد أشرف: ***الاستجواب بين نصوص الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية***. مقال. مجلة قضايا برلمانية. العدد (13). السنة (2).

النشرات

المجلس التشريعي الفلسطيني. ***القرارات***. رام الله. 2000.

مركز الدراسات السياسية والإســـتراتجية. ***التقريـــر الإســـتراتيجي العربـــي*** (2002_ 2003). 2003. ص 414.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". تقريـــر: ***دور المجلـــس التشـــريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء***. 2003. ص 56.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Questioning in the Parliamentary System
(A Comparing Study Palestine and Egypt)

Prepared by
Ahmad Nabeel Ahmad Sous

Supervised by
Dr. Ghazi Dweikat

This study has been carried out for obtaining the master degree in Law in the Faculty of High Studies in An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2007

The Questioning in the Parliamentary System
(A Comparing Study Palestine and Egypt)
Prepared by
Ahmad Nabeel Ahmad Sous
Supervised by
Dr. Ghazi Dweikat

Abstract

The parliamentary system is considered the right image, and the model expressing the principle of the separation between the authorities, hence the basis of this system is the balance between the legislative and executive authorities. As a general origin, all of the authorities stand in this system equally without one following or controlling the other.

The parliamentary system did not arise as a single upturn, but its rules have consisted due to a long historic development, and the tradition has contributed to a big share in this development until the bases of this system crystallized and its origins settled gradually, where that it did not consist and arises on a specific ideological basis but its emergence came related to specific historic developments, especially in England which considered the cradle of the parliamentary system. The parliamentary system passed by several stages from the development until its basic elements crystallized and its pillars appeared, and the success that the parliamentary system achieved in its original homeland England had a great effect at many of the world countries that quoted its parliamentary system from there. The outwards of the parliamentary system have appeared in the constitutions of many countries and their main laws, from these countries are the Arab Republic of Egypt and Palestine.

There is no escape from stating the pillars that the parliamentary system depends on. The first pillar is the presence of an elected parliamentary council, which fulfills all of its basic elements, one of these most important conditions is exercising the actual authority of the parliament, a second condition is that the parliament has to be elected for a specific a renewable period, a third condition is the parliament being independent from its voters during the legislative separation, and that the parliament member represents all of the nation.

And the second pillar that the parliamentary system depends on is the duality of the executive authority, where that the parliamentary system depends on the basis of the separation between the presidency of country and prime ministry, so that the president is not responsible, assuming that the complete political responsibility falls upon the ministry in a joint way between the ministries and their organs, namely that the parliamentary system based on the duality of the executive system.

The third pillar that the parliamentary system depends on is the cooperation and the supervision between the legislative authority and the executive authority where that the cooperation depends in its nature on the intervention of the executive authority in some legislative authority works. The most prominent aspect of this relation is the participation of parliament with the government in some of their specializations, such as: the choice of president, the choice of Prime Minister, the exercise of the president tasks temporarily, the approval on the treaties that the president holds, the

president's performance of the oath that is held in front of the parliament, and the approval of the general budget and the final accounts.

The second aspect of the cooperation between the executive and the legislative authorities appears in the participation of the government with the parliament in some of its specializations, such as: starting the parliament sessions, works related to the legislation and the inclusion of the membership in the parliament and the ministry. The second part of this feature is the supervision between the legislative and executive authorities, where that the appearances of the supervision of the executive authority to the legislative authority are: the call of parliament for the holding the session, refusing the holding of the session and postponing the parliament meeting. As for the appearances of the supervision of the legislative authority to the executive authority including: the questioning, the right of holding an investigation, and the political ministerial responsibility. The most important tool of the supervision granted to the legislative authority for watching the works of the executive authority is the interrogation right.

Most of the parliamentary countries constitutions stated the right of a member or a group of members in the parliament of the interrogation of a specific minister or the interrogation of the government about the internal matters in their specialization, among the countries that use the interrogation right Egypt and Palestine. The parliamentary interrogation whether in Egypt or in Palestine has elements which are: offering the interrogation to the parliament, answering the interrogation that the

minister or the government carries out, and finally the vote of confidence in government or one of the ministers in case of their carelessness in their work was proved or if some of the parliament members requested the withdrawal of confidence. The interrogation being a kind of discussion is divided into two parts, the first is the discussion that targets the political responsibility, and second is the discussion that targets taking suggestions not the political responsibility.

The interrogation whether it is in Egypt or Palestine has three results. The first one is that the discussion shows that the government or the minister has carried out their duty perfectly, or the discussion shows that the government didn't make mistakes or its mistake was very simple that we can pass over. The last expected result of the interrogation is issuing a decision with the condemnation of government or with the condemnation of some of its members.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.